جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بطنطا

قسم أصول الفقه

فرض الكفاية

ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية

في الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور

السيد راضي السيد قنصوة

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

Email Address: drady٦٩@yahoo.com

ملخص البحث

"فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية"

السيد راضي السيد قنصوة.

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

الإيميل الخاص/ drady٦٩@yahoo.com

هذا: ويشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره. وأما التمهيد: ففي أقسام الفرض. والفصل الأول: حقيقة فرض الكفاية وأحكامه، ويشتمل على: تعريف فرض الكفاية، والفرق بينه وبين الفرض العيني، والمخاطب بالفرض الكفائي، وما يتحقق به الفرض الكفائي، ومجالاته، و مراعاة الأولويات بين الفروض الكفائية، و انقلاب الفرض الكفائي إلى فرض عيني، و الشروع في الفرض الكفائي . والفصل الثاني: دور الفرض الكفائي في تحقيق المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، ويشتمل على التعريف بمقاصد الشريعة وعلاقة الفرض الكفائى بها، ودور الفرض الكفائى في حفظ الدين، والنفس، و العقل، والنسل، والمال. ثم اتبعت ذلك كله بالخاتمة والفهارس.

الكلمات الافتتاحية: (فرض كفائي-أثر- المقاصد- المقاصد الضرورية- الشريعة الإسلامية).

Research Title: "The collective duty and its role in fulfilling the necessary objectives of Islamic Jurisprudence"

By:

El-Sayyed Râdī El-Sayyed Qunsuwah

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence

In the Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University

Email Address: drady٦٩@yahoo.com

The research includes: An introduction, preface, two chapters, and a conclusion.

The introduction deals with the importance of the topic and the reasons for its choice. As for the preface; it explains the divisions of the obligatory.

The first Chapter shows the reality of the collective duty as well as its rulings, including the definition of the collective duty, the difference between it and the individual one, and those who are addressed by the collective duty, what can be achieved by it, its fields; while taking into account the priorities between such common duties, and turning of any of these duties into individual one, as well as initiating in a collective duty.

The second Chapter refers to the role of the collective duty in fulfilling the necessary objectives of Islamic Jurisprudence. It also includes the definition of the objectives of Islamic Law, the relationship of common duty with them, and the role of former in preserving religion, self, mind, offspring, and property. Then I ended all that by a conclusion and indexes.

Introductory words: (Enforcement of Kafaei - effect - purposes - necessary intentions - Islamic law)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فواجب على المسلمين أن يَعُدُّوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفِّر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها؛ لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور[1]، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] ؛ إذ لا يصلح الحال برحلة جميع الناس لطلب الفقه في الدين؛ لأن نظام العمران لا يستقيم بتوجه كل الناس إلى عمل واحد، ولو كان هذا العمل أشرف الأعمال، مثل طلب العلم[3].

ومن ثمَّ وجدنا علماء الأصول يتحدثون عن نوع من الفروض أو الواجبات القيام بأدائه قيامًا بمصلحة عامة للأمة، والمسؤولية فيه جماعية تضامنية، يشمل الإثم بتركه جميع القادرين على أدائه، ويشمل ثواب عمله القائمين به والسَّاعين لأجل تحقيقه، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[4]، فإنه يدلُّ على أنّ ثوابَ هذا الواجب حاصل لمن فعل ولمن لمْ يفعل[5].

وحصول الثواب لمن فعل ومن لم يفعل نظرة عالية تدل على مدى التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم .

هذا النوع من الواجبات هو ما يسميه العلماء بـ: (الواجب الكفائي)، ويسميه البعض بـ: (الفروض العامة ، والفروض التضامنية)[6]؛ نظرًا لأن القيام به قيام بمصلحة عامة.

---

(1) ينظر: تفسير السعدي= تفسير الكريم الرحمن، ص (٣٥٥).

(2) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(3) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ص(٨٥، ٨٦).

(4) سورة النساء، الآية (٩٥).

(5) ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي (١٨٤/٢)، رفع النقاب عن تنقيح لشهاب (٦١٩/٢).

(6) سماه بذلك، د/ محمد ضياء الدين الريس في كتابه : النظريات السياسية، ص (٣٠٣، ٣٠٩).

والناظر في شريعة الإسلام يجد أنها جعلت الواجبات الكبرى من هذا القبيل- أي: من قبيل الفروض الكفائية- وذلك مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الدولة المسلمة، وإقامة مؤسسة القضاء، وتجهيز الجيوش للدفاع عن الدولة ضد من يهددها، وغير ذلك مما تحتاجه الأمة لمعاشها[1].

بيْد أن من الناس من أساء فهم هذا النوع من الواجبات وظن أنه منحصر في قضايا المصير من تغسيل الميت وتكفينه وحمل جنازته ودفنها، ولا شك أن في هذا منافاة لمقصود الشارع منها؛ حيث إن مقصوده حماية المصالح العامة للأمة من جلب مصلحة ودرء مفسدة.

والحقيقة: أنه لا تقتصر الواجبات الكفائية على المجالات الدينية فحسب، بل تتسع لتشمل المجالات الدنيوية أيضاً

ومن ثمَّ يقول التاج السبكي –رحمه الله- : "فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه"[2].

ويقول الغزالي –رحمه الله-: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج (أثِم) أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين"[3].

ومن هنا أدركتُ أهمية هذا الموضوع؛ فإنه من الموضوعات الهامة في الاجتهاد المقاصدي، التي ينبغي للفقية بل لكل مسلم معرفتها، وبخاصة الواجبات الكفائية الدنيوية فهي من الخطورة بمكان –وخاصة في هذا العصر– بحيث أصبحت مقياساً لرقي الأمم، فلا غرو أن تكون داخلة في الحث الشرعي، مثلها مثل الواجبات الدينية. ولو أن المسلم قضى عمره قائماً إلى جوار الكعبة، ذاهلاً عما يتطلبه مستقبل الإسلام من جهاد علمي واقتصادي وعسكري، ما أغناه ذلك شيئًا عند الله... إن بناء المصانع يعدل بناء المساجد[4].

ومن ثم شرح الله صدري للكتابة في هذا الموضوع، وبيان أثره على المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وقد جاء تحت عنوان: "فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية".

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٦/٨)، وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٩/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١٦/١)، وما ذكره الغزالي –رحمه الله- من الطب والحساب إنما هو للتمثيل.

(٤) الطريق من هنا للشيخ/ محمد الغزالي، ص (١٧).

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
وأما التمهيد: ففي أقسام الفرض.
والفصل الأول:حقيقة فرض الكفاية وأحكامه، وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: تعريف فرض الكفاية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية باعتباره مركبا إضافيا.
المطلب الثاني: تعريف فرض الكفاية باعتباره عَلماً
المبحث الثاني: الفرق بين الفرض الكفائي، وبين الفرض العيني.
المبحث الثالث: أحكام فرض الكفاية، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: المفاضلة بين الاشتغال بالفرض الكفائي وبين الاشتغال بالفرض العيني.
المطلب الثاني: المخاطب بالفرض الكفائي.
المطلب الثالث: ما يتحقق به الفرض الكفائي.
المطلب الرابع: مجالات الفرض الكفائي.
المطلب الخامس: مراعاة الأولويات بين الفروض الكفائية.
المطلب السادس: انقلاب الفرض الكفائي إلى فرض عيني.
المطلب السابع: الشروع في الفرض الكفائي.
والفصل الثاني: دور الفرض الكفائي في تحقيق المقاصدالضرورية للشريعة، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:
أما التمهيد: ففي التعريف بمقاصد الشريعة وعلاقة الفرض الكفائى بها.
المبحث الأول : دور الفرض الكفائى في حفظ الدين .
المبحث الثاني : دور الفرض الكفائى في حفظ النفس .
المبحث الثالث : دور ر الفرض الكفائى في حفظ العقل.
المبحث الرابع : دور الفرض الكفائى في حفظ النسل .
المبحث الخامس: دور الفرض الكفائى في حفظ المال .

تمهيد

في أقسام الفرض (الواجب)

للواجب أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار ذاته، أو باعتبار تعيُّن المطلوب وعدم تعيُّنه إلى قسمين: واجب معيَّن، وواجب مخيَّر أو مبهم . وباعتبار وقت أدائه إلى قسمين : مضيّق وموسّع. وباعتبار تقديره وعدم تقديره إلى محدَّد وغير محدَّد. وباعتبار المكلَّف بأدائه (الفاعل) إلى قسمين : واجب عيني، وواجب كفائي[1]. إذا عُلم هذا فإليك التفصيل :

التقسيم الأول: تقسيم الواجب باعتبار ذاته، أو باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه .

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: واجب مُعيَّن ،وواجب مُخيَّر.

أولاً: الواجب المعيَّن: وهو ما تعلّق طلبه من المكلَّف بشيء معين من غير تخيير[2].

ومن أمثلته: الصلاة، والصيام، وثمن المشترى، وأجْر المستأجَر، وردّ المغصوب، والوفاء بالعقود، وأكثر الواجبات من هذا النوع.

فمثلاً أوجب الله –تعالى – علينا الزكاة وعيَّنها بذاتها، ولم يخيّرنا بينها وبين غيرها، بل أوجبها بذاتها كالصلاة، فالواجب –هنا –وهو الزكاة بالنظر إلى ذاته معيَّن. وهذا معنى قولهم: الواجب المعيَّن[3]، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما -: "أن النبيﷺ بعث معاذاً إلى اليمن" فذكر الحديث... وفيه: "إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم"[4].

حكم الواجب المعيَّن: أنه لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بفعله بعينه[5].

---

(1) ينظر: الإبهاج (٨٤/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص (٢٤،٢٥) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥٧١/٢).

(2) ينظر: نهاية السول، ص (٣٦).

(3) ينظر: المصفَّى لابن الوزير، ص(٩٩).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردُّ إلى الفقراء، حديث رقم (١٤٩٦).

(5) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول،ص(٢٤)، علم أصول الفقه للشيخ خلاف، ص (١٠٦)، أصول التشريع الإسلامي للأستاذ/ علي حسب الله، ص (٣٨٤) .

ثانياً : الواجب المخير، وهو: ما طلبه الشارع مبهما من أمور معينة[1].

ومن أمثلته:

١- فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

أوجب الله – تعالى – الفدية على الحاجِّ الذي يحلق رأسه لمرضٍ أو أذى قبل بلوغ الهدي محلّه، ولكنه واجب مخيَّر بين الصيام أو الصدقة أو النسك، أي: ذبح شاة. فالمفتدي مخير في أي هذه الثلاثة شاء[3].

٢-عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ : "طلّق أيتهما شئت"[4]، فالحديث أوجب الشارع طلاق إحدى الأختين؛ إذ الجمع بينهما حرام، ولكنه خيَّر من أسلم وتحته أختان أن يطلّق إحداهما ولم يعيِّن واحدة، فالطلاق – هنا- بالنظر إلى ذاته واجب، ولكنه غير معيَّن، بل يختار أيتهما شاء. وهذا معنى قولهم: الواجب المخيَّر[5].

وحكم الواجب المخيَّر: أنه لا يجب على المكلَّف الإتيان بكل واحد من الخصال، ولا يجوز له تركها جميعا، ومتى أتى بأي واحد شاء من هذه الخصال، فإنه يخرج عن العهدة، وتبرأ ذمته[6] .

التقسيم الثاني : تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه[7].

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين : مطلق ومقيد أو مؤقت.

أولاً : الواجب المُطلق (غير المؤقت) ، وهو الذي لم يقيَّد طلب إيقاعه بوقت من العمر[8]، ومن أمثلته: النذور المُطلقة، والكفارات. وحكمه: أنه يجوز للمكلف أن

---

(1) ينظر: فصول البدائع(٢٥٠/١)،روضة الناظر (٧٩/١)، رفع النقاب(٥٩٤/٢)، سلم الوصول (١٣٢/١)

(2) سورة البقرة: الآية (١٩٦)، والآية خبرية اللفظ إنشائية المعنى. حاشية البناني (١٧٦/١) .

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٦٨/١).

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب: باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب: الرجل يُسلم وعنده أختان (١٩٥١).

(5) ينظر: المصفَّى (٩٩).

(6) ينظر: مفاتيح الغيب(٤١٩/١٢)، جمع الجوامع (١٧٦/١)، نهاية السول (١٠٢/١)، العدة (٣٠٢/١) ، مذكرة الشنقيطي (٢٤)، أصول الفقه للبرديسي (٦٧).

(7) الوقت لغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقتّه. المصباح المنير ، ص(٦٦٧) " و ق ت ". وشرعاً: الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. ينظر: تشنيف المسامع (١٥١/١)، مذكرة الشنقيطي، ص (١٥).

(8) تيسير التحرير (١٨٧/٢) ، فتح الغفار (٧٠/١) .

يفعله في أي وقت شاء، فمن حنث في يمينه[1]، ووجبت عليه الكفارة، كان له أن يفعلها في أي وقت شاء، ومن نذر صوماً كان له أن يفعله في أي وقت شاء من أوقات العمر، لكن الأفضل التعجيل؛ خوف الفوت[2].

جاء في التحرير وشرحه التقرير والتحبير[3]: "ووجوبه أي: المطلق على التراخي، أي: جواز التأخير عن الوقت الذي يلي ورود الأمر، لا وجوب تأخيره عنه، ما لم يغلب على الظن فواته إن لم يفعله،والحاصل: أنه مطالب بإتيانه في مدة عمره، بشرط أن لا يخليها منه". اهـ .

ثانياً: الواجب المقيَّد (أو المؤقت)، وهو: ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت أداء بل يكون قضاء كالصلاة خارج الوقت أو لا يكون مشروعا أصلا كالصوم في غير النهار[4].

ومن أمثلته: الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والحج ، وحكمه: أنه يجب أداؤه في الوقت الذي حدده الشارع، بحيث لا يجوز الأداء قبله ، ويأثم المكلف بالتأخير عنه .قال الشاطبي-رحمه الله-: "ما حدَّ له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عَتْبَ، ولا ذمَّ. وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته - سواء علينا أكان وقته مضيّقاً أو موسّعاً[5]".

ويتضح مما سبق أن الواجب المؤقت عبارة عن واجبين، هما: (فعل الواجب، وفعله في وقته)، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين، وهو الفعل المطلوب، وترك الواجب الآخر، وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر.

وأما الواجب المُطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله، وللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ، ولا إثم عليه في أي وقت[6].

التقسيم الثالث، تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره:

ينقسم الواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشارع وعدم تقديره إلى واجب محدد، وواجب غير محدد. سواء أكان ذلك من حقوق الله ﷻ كالصلاة والصيام، أم من

---

(1) حنث في يمينه أي: نقضها، فلم يف بموجبها وأثم فيها، والحِنْث الذنب العظيم. ينظر: مختار الصحاح، ص (٨٣)، المصباح المنير، ص (١٥٤) ح ن ث.

(2) ينظر: أصول الشاشي مع شرحه الشافي، ص (١٣٧، ١٣٨)، علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك، ص (٨) .

(3) (١٥٥/٢) .

(4) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٨٨/١)، التقرير والتحبير (١٥٥/٢)، تيسير التحرير (١٨٨/٢).

(5) الموافقات (٢٤٠/١).

(6) أصول الشاشي، ص (١٣١).

حقوق الآدميين كالديون، والنفقات، والنصيحة، وإصلاح ذات البيْن [1]. وإليك تعريف كل، ومثاله، وحكمه.

أ - الواجب المُحَدَّد، و هو ما عيَّن الشارع له مقداراً معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على الوجه الذي حدَّده الشارع. ومن أمثلته: الصلوات الخمس، ومقادير الزكوات، والديون المالية، وأثمان المشتريات، وقيم المتلفات.

فكل صلاة من الصلوات الخمس محددة بركعات محدودة ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أدى كل صلاة بالعدد الذي حدده الشارع، وكذا الزكاة محددة بمقدار معين معلوم، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أخرج زكاة ماله بالمقدار المحدد المعلوم ، وعلى هذا تقاس باقي الأمثلة .

ويدخل في الواجب المحدد مَنْ نذر أن يتبرع بمبلغ معين لبناء مستشفى، أو مدرسة، أو مسجد ، فالواجب عليه بالنذر محدد[2].

وحكم الواجب المحدد: أنه يجب ديْناً في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الشرعي[3].

ب - الواجب غير المحدد:

تعريفه: هو الذي لم يعيِّن الشارع مقداره ، بل طلبه من المكلف من غير تحديد .

ومن أمثلته: الإنفاق في سبيل الله، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، وإطعام الجائع ، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات، وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددها الشارع؛ لأن المقصود بها سد الحاجة، ومقدار ما تُسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والأزمنة والأمكنة. فمن تعيَّن عليه سد حاجة فقير لزمه واجب غير محدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع حاجته[4].

وحكم الواجب غير المحدد: أنه لا يثبت ديْناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا؛ لأن الذمة لا تنشغل إلا بشيء معين، حتى يتمكن المكلف من القيام به وإبراء ذمته منه[5].

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٤٦/١) ، أصول الفقه للشيخ خلاف، ص (١٠٥).
(2) ينظر : الموافقات (٢٤٧/١)، أصول الفقه للبرديسي، ص (٦٨) .
(3) ينظر : الموافقات (٢٤٧/١)، أصول الفقه للبرديسي ، ص(٦٨) .
(4) ينظر : الموافقات للشاطبي (٢٤٨/١) ، أصول الفقه للخضري ، ص(٤٢) .
(5) ينظر : الموافقات (٢٤٨/١)، أصول الفقه د / زكي الدين شعبان،ص (٢٣٤) .

التقسيم الرابع: تقسيم الواجب باعتبار الفاعل:

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي.

أ-الواجب العيني، وهو: ما يجب على كل مكلف[1]. ومن أمثلته: الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وبرالوالدين، وصلة الر حم، وتعلم ما يتعيَّن تعلمه من أحكام الشريعة[2] ، كعلم الطهارة ، والصلاة ، والصوم.

وسمي الواجب العيني بذلك؛ لأنه ينظر فيه إلى عين كل مكلف وذاته ، فهو مطلوب من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يكفي فيه البعض عن البعض[3].

وحكم الواجب العيني: أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف؛ حيث إن المقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلَّف به ، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض[4]،

ب-الواجب الكفائي ، وهو موضوع هذه الدراسة.

---

(1) ينظر: تقريب الوصول، ص (١٠١). وعُرِّف بأنه: "مهم متَحَتَّم، مقصود حصوله، منظور بالذات إلى فاعله". أنوار البروق (٤٧٤/١) .

(2) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥١/١)، أنوار البروق (٤٧٤/١) .

(3) ينظر : نهاية السول (١٢٥/١) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٠٥/٢، ٦٠٦).

(4) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥١/١)، أصول الفقه للشيخ: زهير (٩٥/١، ٩٦)، أصول الفقه د: وهبة الزحيلي (٦٠/١).

الفصل الأول: حقيقة فرض الكفاية وأحكامه،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف فرض الكفاية.

المبحث الثاني: الفرق بين الفرض الكفائي، وبين الفرض العيني.

المبحث الثالث: أحكام فرض الكفاية.

المبحث الأول

تعريف فرض الكفاية

مصطلح (فرض الكفاية) مركب إضافي [1] يتكون من كلمتين، هما: كلمة (فرض)، وكلمة (الكفاية)، وسأعرِّف بكل من الكلمتين؛ ضرورة أن المركب تتوقف معرفته على معرفة جزئيه، ثم أعرِّفه بعد ذلك باعتبار هذا المصطلح عَلَمًا على قسم معيَّن من أقسام الفرض، كل في مطلب على حدة، على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف فرض الكفاية باعتباره مركبا إضافيا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفرض:

أولا: تعريف الفرض في اللغة:

الفرض في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي (فرض)، وأصله القطع، ويأتي في اللغة لعدة معانٍ، منها[2]:

١- بمعنى: الحزُّ في الشيء والقطع، يُقال: فرضَ الخشبة، حزَّها.

٢-وبمعنى التقدير، يقال:فرض القاضي النفقة فرضا:قدَّرها وحكم بها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [3] ، أي قدَّرتم.

٣-وبمعنى العَطيَّة، يقال: فرضت له كذا وافترضته، أي: أعطيته، وفرضت له في الديوان[4].

٣-وبمعنى الوجوب والإلزام، يقال: فرض الله الأحكام فرضا أوجبها، ومنه قول الله تعالى:﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [5]، ومعنى فرضناها: فرضنا الحدود التي فيها، أي: أوجبناها بأن جعلناها فرضا[6]. وسمي الواجب فرضا؛ لأن له معالم وحدودا[7].

---

(١) الإضافة هنا من باب إضافة الاسم إلى صفته، وعليه: فيكون معناه كما قال ابن عابدين: "فرض ذو كفاية، أي: يكتفى بحصوله من أيِّ فاعل كان". حاشية ابن عابدين (٥٣٨/١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط(٦٥٠)،لسان العرب(٢٠٢/٧)، المصباح المنير(٤٦٨/٢)، ف ر ض.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٣) ف ر ض.

(٥) سورة النور، الآية (١).

(٦) ينظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٤٩٣/٤).

(٧) ينظر: مختار الصحاح، ص (٢٣٧).

والمعنى الأخير هو أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي، وهو أن الفرض بمعنى الوجوب والإلزام.

ثانيا: تعريف الفرض في الاصطلاح:

قبل تعريف الفرض في الاصطلاح أوَدُّ أن أشير إلى أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في: هل الفرض والواجب لفظان مترادفان، أم متباينان؟

فمذهب الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2] التفرقة بين الفرض والواجب، حيث قالوا: الفرض: ما ثبت بالدليل القطعي كالقرآن والسنة المتواترة، ومثاله: القراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [3].

وقالوا: الواجب : ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس، ومثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة ، وصدقة الفطر ، والوتر ، فكل منها ثابت بخبر الواحد ، وهو يفيد الظن[4].

وحكم الفرض عندهم : حصول العلم القطعي بثبوته ، فيجب اعتقاد حقّيته، والعمل بموجبه ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر.

وحكم الواجب – عندهم - : أنه يجب العمل بموجبه كالفرض ، لكن لا يلزم اعتقاد حقّيته[5] ؛ لثبوته بدليل ظني فيه شبهة ، ولا يكفر جاحده ، ويُفسَّق إذا تركه استخفافاً، كأن يستخف بأخبار الآحاد ، بأن لا يرى العمل بها واجباً[6].

ولهذا يطلق على الثابت بالدليل القطعي عند الحنفية: الواجب علماً وعملاً، وعلى الثابت بالدليل الظني: الواجب عملاً، ويُمثِّلون للأول بصلاة الفجر، وللثاني بالوتر[7].

---

(1) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٠٠/٢)، أصول السرخسي (١٠٩/١)، بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (١٤١/١).

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥١/١، ٣٥٢).

(3) سورة المزمل : الآية (٢٠) .

(4) ينظر: أصول السرخسي (١١١/١)، شرح المنار لابن ملك،، ومعه شرح ابن العيني ص (١٩٥)، فواتح الرحموت (٥٨/١)، شرح مختصر المنار للكوراني، ص (٧٠، ٧١) .

(5) فإن من المقررات الأصولية: أن الأدلة الظنية تُلزم بالعمل، ولا تُلزم بالاعتقاد.ينظر:أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة،ص (٢٩) .

(6) ينظر: أصول السرخسي (١١١/١)،كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٣٩/٢، ٤٤٠)، التقرير والتحبير (١٤٨/٢).

(7) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، ص (٥٨).

بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفرض والواجب لفظان مترادفان -أي: متحدان مفهوماً- وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء أكان ذلك الطلب بدليل قطعي، أم كان بدليل ظني[1].

والظاهر: أن الخلاف السابق خلاف لفظي اصطلاحي، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني[2].

قال صاحب "فواتح الرحموت"[3] – بعد أن ذكر خلاف الحنفية مع الجمهور - : "بان لك أن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية ، لا في المعنى ... ومن زعم من الشافعية أن النزاع معنوي ... فقد غلط ، كيف وأن النصوص كلها كانت قطعية في زمن الرسول ﷺ ؟ والظن إنما نشأ بعد ذلك الزمان ، ومن البيِّن أن إطلاق الافتراض في لسان الشارع ليس إلا على الإلزام لا غير "اهـ.

فالحنفية يتفقون مع الجمهور في أن الفرض كالواجب ، كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام ، وأن تاركه يستحق الذم والعقاب .

والجمهور يتفقون مع الحنفية في أن المطلوب فعله طلباً جازماً، قد يكون دليله قطعياً ، وقد يكون دليله ظنياً ، وأن الأول يكفر منكره[4].

هذا: وقد اعتمدت مسلك جمهور الأصوليين، وهو: أن الفرض والواجب لفظان مترادفان، فعند قولي: الفرض الكفائي يكون هو نفسه الواجب الكفائي.

تعريف الواجب في اصطلاح جمهور الأصوليين:

ذكر جمهور الأصوليين للواجب تعريفات عدة ، وهي وإن اختلفت عباراتها إلا أن مدلولها واحد، وهو أن الواجب مطلوب حتما، ولا تبرأذمة المكلف إلا بأدائه. ولم يسلم تعريف من التعريفات التي ذكرها الأصوليون من اعتراضات، غير أن أسلمها وأقلها مطعنا تعريف القاضي البيضاوي –رحمه الله-لذا سأقتصر عليه، متناولا له بشيء من التوضيح. عرَّف البيضاوي الواجب بأنه:

"الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً "[5].

---

(1) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص(٩٤)، تقريب الوصول، ص(١٦٩)، التحصيل من المحصول (١٧٣/١)، الإبهاج (٥٢/١). ولا ينافي هذا ما ذكره بعض الفقهاء من الفرق في بعض المسائل، كما قالوا: "واجبات الإحرام تُجبر بالدم دون فروضه"؛ إذ ذلك اصطلاح حادث ارتكبوه للتمييز بين المجبور وغيره، وكما قالوا فيمن قال الطلاق واجب عليّ تُطلَّق، أو فرض عليّ لا تُطلَّق، إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما، بل لجريان العرف بذلك، أو لاصطلاح آخر. ينظر: غاية الوصول، ص(١١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، ص (٥٦).

(2) المستصفى، ص(٥٣).

(3) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٥٨/١) .

(4) ينظر: الوجيز د / عبدالكريم زيدان، ص (٣١) .

(5) ينظر: المنهاج مع شرحه للأصفهاني (٥٥/١) .

شرح التعريف :

قولـه: "الـذي" اسم موصول، وهـو صـفة لموصـوف محـذوف تقـديره "الفعل". وقولـه: "يذم شرعاً " أي : ما ورد ذمُّه في كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ أو في إجماع الأمة، وقيّد الذم بكونه من الشرع؛ لأن الذم لا يثبت إلا به عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين. واحترز بقوله "يذم" عن المندوب، والمكروه، والمباح؛ فإنه لا ذمَّ فيها. وقوله: "تاركه" احترز به عن الحرام ، فإنه لا يذم إلا فاعله . وقوله: "قصداً" أتى به لبيان أن المكلف لا يذم على ترك الواجب إلا إذا قصد الترك وإلا فلا ، فمن نام بعد دخول وقت الصلاة معتقداً أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت فيؤدي الصلاة في الوقت ، لكن النوم غلَبَه حتى خرج الوقت ، فإنه يصدق عليه أنه ترك واجباً ، ولكنه لا يستحق ذماً ؛ لوجود العذر ، وهو النوم . وقولـه: "مطلقاً" احتراز من الواجب الموسَّع ، والمخيَّر ، وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها في الجملة ، وهو ترك الموسَّع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخيَّر ، وترك بعض المكلفين فرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً؛ إذ الموسَّع إن تُرك في بعض أجزاء وقته فُعِل في البعض الآخر، والمخيّر إن تُرك بعض أعيانه فُعل البعض الآخر، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر، وكلهم فيه كالشخص الواحد ، فلا يتعلق بهذا الترك ذم؛ لأنه ليس تركاً مطلقاً، بمعنى خُلُوِّ محل التكليف عن إيقاع المكلَّف به[1].

الفرع الثاني: تعريف الكفاية

أولاً: تعريف الكفاية في اللغة:

(كفى) الكاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحسْب الذي لا مُستزاد فيه[2]، ويأتي في اللغة لمعانٍ ، منها:

١- بمعنى: القيام بالأمر مكان الآخر، يقال: استكفيته أمراً فكفانيه، أي: قام به عني. ويقال: كفاه الأمر، إذا قام فيه مقامه وحلَّ محلَّه.

٢- وبمعنى: الاستغناء : ففي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه[3]"، أي: أغْنتاه عن قيام الليل. ويقال : كفاه الشيء كفاية استغنى به عن غيره فهو كافٍ.

٣- وبمعنى: الحفظ ،يقال: كفى الله فلاناً شرَّ فلان، أي: حفظه من كيده ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [1]، أي: حافظه من كيد أعدائه[2].

---

(١) ينظر: نهاية السول (٥٨/١)، الإبهاج (٥٢/١)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٢١/١، ٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢٧٢،٢٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١٨٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... ح (٢٥٦).

٤-وبمعنى: سدّ الخَلَّة[٣]، وبلوغ المراد في الأمر، ومنه قول الله تعالى﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[٤].

وهذه المعاني اللغوية مناسبة للمعنى الاصطلاحي؛ إذ جميعها تدور حول ما يقوم به الإنسان نيابة عن غيره، ويحل محلَّه، يكتفى بحصوله من أيٍّ فاعل عن الآخرين؛ لأنه بفعله تحقق المصلحة المرجوة من تشريع الفعل، فمبنى الفرض الكفائي على سدِّ الخَلَّة، ولا شك أن القيام بالفرض الكفائي على هذا النحو يؤدي إلى حفظ الأمة من العوْز والاحتياج إلى غيرها.

ثانيا : تعريف الكفاية في الاصطلاح :

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للكفاية عما ذكر في المعاني اللغوية السابقة، وهي القيام بالأمر المطلوب والاضطلاع به، على نحو تسدُّ به الخلَّة. قال المناوي: "الكفاية: إغناءُ المُقاوم عن مقاومة عدُوِّه بما لا يحوجه إلى دفع له "[٥].

المطلب الثاني

تعريف فرض الكفاية باعتباره علماً

على الرغم من كثرة التعريفات التي ذكرها العلماء لفرض الكفاية، إلا أن بينها تقارباً في المعنى، وسيتضح ذلك من خلال ذكر بعض التعريفات والتعليق عليها، والحقيقة أن أول تعريف تم الوقوف عليه –على حد علمي- للفرض الكفائي هو تعريف الإمام الغزالي، ومن جاء بعده غيَّره بالزيادة أو النقص، كما سيتبين.

أولا: تعريف الغزالي للفرض الكفائي:

عرَّف الإمام الغزالي الفرض الكفائي بأنه: " كلُّ مهمٍ ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"[٦].

فخرج بالقيد الأخير- وهو قوله:"ولا يقصد به..."- فرض العين، ومعنى هذا: أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، وجعله بطريق الأصالة[٧].

---

(١) سورة الزمر، الآية (٣٦).
(٢) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/١٠)، تاج العروس (٤٠٧/٣٩)، لسان العرب (٢٢٥/١٥) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص(٧١٩). ك ف ي.
(٣) الخَلَّة: الحاجة والفقر. ينظر: لسان العرب (٢١٥/١١)، المعجم الوسيط (٢٥٣/١).
(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٢٨٢).
(٦) الوجيز للغزالي مع شرحه العزيز، المعروف بالشرح الكبير للرافعي(٣٥٢/١١).
(٧) ينظر/ المرجع السابق.

وقوله :"ديني" بناه على رأيه من أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليست من فروض الكفاية؛ لأن في بواعث الطباع ما يغني عن الإيجاب؛ فإن ما يدعو إليه الطبع لم يأت الشرع بإيجابه في الغالب فيكون مندوبا أو مباحا ؛ اكتفاء بداعية الطبع[1].

ومن العلماء – كـ: الزركشي- من لم يرتض ذلك، وقال: المرجَّح خلاف ما ذهب إليه الغزالي[2]؛ فإن الحرف والصناعات من فروض الكفايات.

وللإنصاف فإن المتأمل لكلام الإمام الغزالي في كتابه: (الوسيط) يجد أنه يصرِّح بأن البياعات والمناكحات والزراعة ونحوها لا تعدُّ من فروض الكفايات في الظروف والأحوال العادية، ومع وجود الفطرة السليمة والطبع المستقيم، أمَّا في حالة ما لو تصوِّر إهمالها فإنه والحالة هذه تكون من فروض الكفايات. وهذا ما يدل عليه نصُّ عبارته؛ حيث يقول: "وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات حتى الفصد والحجامة ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة"اهـ [3].

يؤيد ذلك أنه في كتابه: "الإحياء" عدَّ هذه الأمور من فروض الكفايات، فقدجاء فيه: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات –أيضاً- من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجَّام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك"[4].

وما ذهب إليه الغزالي هو ما ذهب إليه شيخه إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال: "وأما ما يتعلق بالمعاش ومصالحها، فقد قيض الله تعالى الأسباب وألهم الخلائق ما يستصلحون به معايشهم في الحراثة والبيع والشراء، وما في معانيها وجَبَل النفوسَ على التشوّف إليها، حتى لم يُحوَج حملةُ الشريعة على استحثاث أهل الدنيا على عمارتها، وتهيئة ما فيها من أسباب المكاسب. وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها، لحَرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم"[5].

([1]) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢١/١).

([2]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣٣/٣)، البحر المحيط (١/ ٣٢١).

([3]) الوسيط في المذهب (٦/٧، ٧).

([4]) إحياء علوم الدين (١٦/١).

([5]) نهاية المطلب (٣٩٢/١٧، ٣٩٣).

وتعريف الغزالي –رحمه الله- يدخل فيه "سُنة الكفاية"؛ فإنه لم يَقُل: (يقصد الشرع حصوله لزومًا)[1].

ثانياً: تعريف ابن السبكي للفرض الكفائي:

جاء ابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) فأخذ تعريف الغزالي وغيَّره بالزيادة والنقص، فقال في تعريف فرض الكفاية: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[2].

قوله : "مهم" : المُهِمُّ : ما حرَّك الهِمَّة فيكون معتنى به[3].

ويلاحظ أن ابن السبكي حذف من تعريف الغزالي كلمة"ديني"؛ لأن فرض الكفاية يكون في الحرف والصناعات وليست دينية. وقد سبق تحقيق ذلك. وزاد قوله: "بالذات"؛ لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية، لا ينظر إلى فاعله ألبتة، وليس كذلك، فإن فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب، فما من فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه للفاعل، حتى يثاب على واجبه ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب، نعم ليس الفاعل في فرض الكفاية مقصودا بالذات، بل بالتبع، إنَّما المقصود بالذات هو وقوع الفعل[4].

ثالثاً: تعريف الشيخ: زكريا الأنصاري للفرض الكفائي:

جاء الشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) فأخذ تعريف ابن السبكي وزاد عليه قيداً فجاء تعريفه لفرض الكفاية على النحو التالي: "مُهِمٌّ ، يُقْصَد جَزْمًا حصوله، من غير نظرٍ بالذات لفاعله"[5].

فزاد في تعريفه قوله: "جزماً" أي: مطلوباً طلباً جزماً، وهو قيد أتى به للاحتراز عن سنة الكفاية[6].

وأرى أنه لا داعي لهذا القيد، وهو قوله: "جزمًا" في التعريف؛ لأن الغرض هنا تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، فلا وجود لسنة الكفاية بينهما، وقد أشار إلى ذلك الجلال المحلي في: "شرحه على جمع الجوامع"، حيث قال: "ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السُّنة؛ لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر"[7].

---

(1) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٨٩/١).

(2) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع، ص (٨٠)، ومع شرحه تشنيف المسامع (٢٥١/١).

(3) ينظر : تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني على شرح المحلى (١٨٣/١).

(4) ينظر: الغيث الهامع، ص (٨٠)، البحر المحيط (٣٢١/١)، التحبير شرح التحرير (٨٧٥/٢، ٨٧٦).

(5) غاية الوصول شرح لب الأصول، ص (٢٦) .

(6) ينظر: غاية الوصول ومعها حاشية الشيخ محمد الجوهري، ص (٢٦، ٢٧) .

(7) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٣٧/١).

هذا: والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو: أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولم يَقْصِد تكليفَ الواحد وامتحانه، بخلاف فروض الأعيان، فإن كل مكلف ممتحَنٌ بتحصيلها[1].
وقد سُمِّي الفرض الكفائي بذلك؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهدته[2].

([1]) ينظر : تشنيف المسامع (٢١١/١)، شرح الكوكب الساطع (١١١/١) .
([2]) ينظر: نهاية السول (١٢٥/١) .

المبحث الثاني

الفرق بين الفرض الكفائي، وبين الفرض العيني

فرض العين وفرض الكفاية يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: ما يتفق فيه فرض العين وفرض الكفاية:

١- أنه يجمعهما قدر مشترك، هو: التعبد والمصلحة، وقد بيَّن ذلك الإمام الطوفي – رحمه الله تعالى- فقال: "أعني أن كل واحد منهما عبادة يتضمن مصلحة، فالجهاد عبادة، بمعنى أن الله -عز وجل- أمر به، وطاعته فيه واجبة، والانقياد إلى امتثال أمره فيه لازم، ومصلحته ظاهرة، والمصلحة في الحج ونحوه من العبادات، هو طاعة الله بفعلها، تعظيما لأمره، ولما يترتب عليها للمكلفين من الفوائد الأخروية، والتعبد فيه ظاهر، وإذا كان التعبد والمصلحة موجودين في فرض الكفاية والعين، فالفرق بينهما: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، وفي فرض العين تعبُّد الأعيان بفعله"[١].

٢-أنه لا فرق بين فرض الكفاية وبين فرض العين ابتداءًا، أي: من جهة الوجوب؛ لشمول حد الواجب لهما. وإنما يفترقان في ثاني الحال، أي: من جهة الإسقاط، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، خلافا لفرض العين، فلا يسقط بفعل البعض، بل لا بد أن يقوم به كل مكلف بعينه، وقد صرَّح بهذا ابن قدامة فقال: "فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحدٍ بفعل غيره"[٢].

وهذا الفرقُ فرقٌ حكمي، أي من حيث الأثر، لا من حيث الحقيقة والذات[٣]. وهذا رأي الجمهور، وجنح إليه الآمدي، والصفي الهندي.

قال الآمدي: "لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب؛ لشمول حد الواجب لهما"[٤].

وقال الصفي الهندي:"لا فرق عند الأكثرين بين الواجب على الكفاية، وبين واجب العين في حقيقة الوجوب، فعلى هذا إطلاق الواجب عليهما بالاشتراك المعنوي"[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٤، ٤٠٥).
(٢) المغني (٩/١٩٦).
(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية ، ص (٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٧).
(٤) الإحكام للآمدي (١/١٠٠).
(٥) نهاية الوصول (٢/٥٧٣).

٣-أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كما في الأذان والإقامة، وإلقاء السلام من جماعة، فهذه على الكفاية. وأما التي على الأعيان فكالوتر، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات[١].

ثانيا: ما يفارق فيه فرض الكفاية فرض العين، ويفترقان في عدة أمور يمكن إجمالها في الآتي:

١-أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها. فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكرر كلما كررت الصلاة. وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه ونحوها، فهما متباينان تباين النوعين[٢].

فالقاعدة في ذلك: أن كل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان[٣]، وعليه: فإن"القانونُ في معرفة فرض الكفاية: أنَّ ما كان المقصودُ منه تحصيلَ المصلحةِ منه، أو دفعَ المفسدة، ولم يتعلَّق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية، وما لم يظهر فيه ذلك، واقتضى الخطاب فيه العموم، فهو فرض عين، إلا لمعارضٍ خارج يخرج اللفظ عن عمومه"[٤].

٢-أن فرض العين النظر فيه يكون إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلَّف، أما فرض الكفاية فالنظر فيه يكون إلى الفعل، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك، فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ ، مثلا[٥].

<u>قال الشاطبي:</u> "حاصل الأول –فرض العين- أنه طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين، وحاصل الثاني –فرض الكفاية- إقامة الأوَد العارض في الدِّين وأهله[٦]".

وعلى ذلك فإن العلماء حين يحكمون على أحد الواجبات بأنه على الكفاية، يذكرون في تعليلهم لذلك: أن تحقُّق المصلحة كافٍ ولو من البعض، فهو" يتعلّق بالأمور الكلية، وغرضُ الشارع تحصيله في عينه، وفرض العين يتعلق بالشخص المتعيَّن

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(١٥٨)، نهاية السول، ص(٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص (٢٥٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٠/١، ٥١)، الفروق للقرافي (١٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٤/١، ٣٧٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(١٥٧)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٧٢٠/٢).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٦).

(٥) ينظر: الإبهاج (١٠٠/١، ١٠١)، البحر المحيط (٢٤٢/١) ، مذكرة الشنقيطي،ص (١٦) .

(٦) الموافقات (٢٥٣/١) والأود: العوج، ينظر: لسان لعرب (٧٥/٣) أ و د.

له، والغرض تكليفه به، فالمعيَّن معنيٌّ بالفرض، وفرض الكفاية معني بالتحصيل. ثم إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الكافة"[١].

٣- يوجد فرق حُكْمي بينهما -أي: من حيث الأثر- وهو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه. [٢].

٤ -أن فرض العين يلزم بالشروع فيه، إلا لعذر، كمرض في أثناء الصيام، بخلاف فرض الكفاية ففيه خلاف بين أهل العلم في لزومه بالشروع فيه[٣].

٥-فرض العين يقتصر الإثم في تركه على تاركه فقط، كما يقتصر ثواب فعله على فاعله، أما فرض الكفاية فيشمل الإثم بتركه جميع القادرين على أدائه، كما يشمل ثواب عمله القائمين به والساعين لأجل تحقيقه، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٤]، فإنه يدلُّ أنّ ثوابَ فرْضِ الكفايةِ حاصل لمن فعل ولمن لمْ يفعل[٥].

وحصول الثواب لمن فعل ومن لم يفعل نظرة عالية تدل على مدى التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، فالمسلمون كالبنيان المرصوص، وهذا الذي جعل العلماء يقولون: أنه ينبغي لِمَنْ يعملُ حِرفة ينفع المسلمين ممَّا هو فرضُ كفاية أن يقصد إقامة فرض الكفاية، ونفعَ المسلمين؛ كالزراعة وغيرها من الحِرَفِ التي هي قِوَامُ عيش المسلمين، فتكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن إخوانه المسلمين[٦]؛ ليسقط عنهم فرض الكفاية فيدخل بذلك في قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» [٧]ولا ينظر إلى الأجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة، وهي: إعانة إخوانه المسلمين. [٨].

---

(١) نهاية المطلب (٣٩٦/١٧).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢).
(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٨/٣).
(٤) سورة النساء، الآية (٩٥).
(٥) ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي(١٨٤/٢)، رفع النقاب (٦١٩/٢).
(٦) والضابط لحصول النية: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع وبتركه الانتهاء بنهي الشرع كانت حاصلة مثابًا عليها وإلا فلا، وإن لم يقصد ذَلِكَ كان عملًا بهيميًّا، ولهذا قالَ السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية. العدة في شرح العمدة لابن البيطار (٤٩/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩٩/٢).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الستر على المسلم، رقم (١٩٣٠)، وقال: حديث حسن.
(٨) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٤، ١٩٥)، العدة في شرح العمدة لابن البيطار (٤٩/١).

٦-أن من ترك فرض عين أجبر عليه، وفي فرض الكفاية خلاف كما في تولي القضاء وكفالة اللقيط وغيرها[١].
٧-يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل، وإن لم يُفعل ألبتة بخلاف الأعيان على الصحيح[٢].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٨/٣)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١٨٥/١).
(٢) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لمنجور (٧٢٠/٢).

المبحث الثالث: أحكام فرض الكفاية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين الاشتغال بالفرض الكفائي وبين الاشتغال بالفرض العيني.

المطلب الثاني: المخاطب بالفرض الكفائي.

المطلب الثالث: ما يتحقق به الفرض الكفائي.

المطلب الرابع: مجالات الفرض الكفائي.

المطلب الخامس: مراعاة الأولويات بين الفروض الكفائية.

المطلب السادس: انقلاب الفرض الكفائي إلى فرض عيني.

المطلب السابع: الشروع في الفرض الكفائي.

المطلب الأول

المفاضلة بين الاشتغال بالفرض الكفائي وبين الاشتغال بالفرض العيني

قبل الحديث عن المفاضلة بين الاشتغال بالفرض الكفائي وبين الاشتغال بالفرض العيني أقول: إنه عند القراءة في كتب الأقدمين لاحظت أن منهم من يعبِّر عن هذه المسألة بقوله :فرض العين أفضل من فرض الكفاية. ومنهم من يعبِّر عنها بقوله: فرض الكفاية أفضل من فرض العين[1].

وحين طالعت كتاب: "تشنيف المسامع" للزركشي –رحمه الله- وقفت على أنه لم يرتض هذا التعبير؛ حيث قال: "لم يقل أحد من العلماء المحققين إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين -كما عبَّر المصنف (يعني: ابن السبكي) بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل، وقد قال الشيخ عز الدين[2] في: "أماليه": لا يقال فرض العين أفضل من فروض الكفاية، ولا المضيَّق أفضل من الموسَّع، لكون المعيَّن معينا والمضَّيق مضيَّقا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جهلت المصالح، أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل"[3]. وهذا كلام له وجاهته، فالتفضيل يكون على حسب المصلحة.

إذا عُلم هذا فأقول: اختلف الأصوليون فيما بينهم في أيهما أفضل في الاشتغال به، فرض العين أم فرض الكفاية؟ وجاء اختلافهم على النحو التالي:

ذهب بعض العلماء، منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، ووالده إلى أن الاشتغال بفرض الكفاية أفضل من الاشتغال بفرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[4].

بينما جمهور الفقهاء إلى أن الاشتغال بفرض العين أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف، ولأنه مفروض حقا للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة.

واختاره الجلال المحلي[5]، وابن عابدين من علماء الحنفية، حيث قال: " فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه مفروض حقا للنفس، فهو أهم عندها وأكثر

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١).

(2) يعني: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).

(3) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٢٥٣/١).

(4) ينظر: الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، ص(٣٥٩)، الغيث الهامع ، ص(٨٠)، الفوائد السنية (٢٩٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص(٤١٠).

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٧/١).

مشقة، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقا للكافة والكافر من جملتهم، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل"[1].

ونقل العطار في "حاشيته" من "كلام الإمام الشافعي والأصحاب ما يؤيد ذلك، فقد قالوا: وقع في كلام إمامنا الشافعي - رحمه الله - والأصحاب ما يدل عليه، فقد قالوا: إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه وعلَّلوه بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وهذا التعليل كالصريح في أن فرض العين أفضل ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار؛ لأن هذا التقديم ليس للأفضلية بل لخوف الفوات، وهو لا يدل عليها بدليل تقديم النفل على الفرض لذلك كتقديم خسوف خِيف فيه الانجلاء على مكتوبة لم يضق وقتها"[2].

وفي كلام الغزالي ما يؤيد هذا ، حيث ذكر في:"إحياء علوم الدين" أن من عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق: فهو كذاب، وضرب مثالًا لهذا بمن ترك الصلاة، واشتغل في تحصيل الثياب ونسجها قصداً لستر العورات[3].

وأرى: أن المفاضلة بين الاشتغال بالفرض الكفائي وبين الاشتغال بالفرض العيني ليس قاعدة مطردة، فـ:"أهمية أحدهما على الآخر ليست في كل موضع، بل الحُكم يختلف باختلاف الأحوال، ففي مَن يُنقذ غريقًا وهو صائم لا يتمكن منه إلا بالإفطار يفطر؛ لِئلَّا يُفوِّت مصلحة فرض الكفاية، وهو مما لا يُسْتَدْرَك. وفي مَن تَعَارَضَ معه صلاة مكتوبة وجنازة: يُقدِّم المكتوبة؛ لأنَّ صلاة الجنازة تُسْتَدْرَك. بل قد تُقدَّم السُّنة على الفرض حيث يخشى فواتها دُون فواته، ككسُوف مع صلاة مكتوبة مُتَّسعة الوقت ويخشى الانجلاء"(٤).

والشريعة الإسلامية تقدِّم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ومن أجل ذلك حرمت الربا، والإحتكار، وأجازت انتزاع الملكية الفردية عن العقار إذا كان ذلك لمصلحة عامة كتوسعة مسجد أو طريق... إلخ.

فالحكم يختلف بين الفرد والأمة تبعاً لتعلّق الحكم بأيٍّ منهما. فلكل فعل من أفعال المكلف جهتان يتعلق بهما نظر الشارع، إحداهما: جزئية، والأخرى: كلية.

ولأجل هذا يقرِّر العلماء أنه لو عمَّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وُقِف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانْقَطعَ الناس عن الحرف والصنائع التي تقوم بمصالح الأنام.

والقاعدة التي يُبتنى عليها ذلك: "أن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة". فلو

---

(١) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار(٤٢/١).
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي (٢٣٨/١).
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٣/١).
(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٩٩/١).

دعت ضرورةُ واحدٍ إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرٍّ أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس؟![1]

وواجب على الفقيه "أن يتأمل المواطن، ويُنزل كلام العلماء على ما يليق به"[2].

والتنزيل على مثل هذا واجب؛ لئلا يتناقض الكلام في التفضيل[3].

فالفقيه يحمل على كل نفْسٍ من أحكام النصوص ما يليق بها، دليل ذلك: أن النبي ﷺ سُئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرَّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، والأمثلة على ذلك كثيرة[4]:

منها: ما جاء في "الصحيح" أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله". قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[5].

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها". قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[6].

وفي النسائي عن أبي أمامة، قال أتيت النبي ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له"[7].

وفي الترمذي: سئل أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذاكرون الله كثيرا والذاكرات"[8].

قال الشاطبي بعد ذكره لهذه الأحاديث وغيرها: "...جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل" [9].

([1]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام وجدت (١٨٨/٢)، وبحث "الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية، دراسة أصولية تطبيقية" د/ السيد راضي قنصوة، بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠١٦م.

([2]) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٩٩/١).

([3]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٦/١).

([4]) ينظر: الموافقات (٢٦/٥).

([5]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من قال: ن الإيمان هو العمل ، رقم (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة، رقم (٧٥٣٤).

([7]) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث، رقم (٢٢٢٠).

([8]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعاء، باب منه ، رقم (٣٣٧٦).

([9]) الموافقات (٣١/٥).

هذا: وما ذكر من خلاف في تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول ـكما قال ابن الزملكاني-:" على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما وحينئذ هما فرضا عين، وما يُسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى"[1].

ولعلَّ ثمرة الخلاف في هذه المسألة تكمن في المفاضلة في الثواب.

المطلب الثاني

المخاطب بالفرض الكفائي

اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض[2]. واختلفوا فيما بينهم في المخاطب بفرض الكفاية، وذلك على النحو التالي[3]:

المذهب الأول: المخاطب بفرض الكفاية كلُّ المكلفين، ويسقط بفعل البعض، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع؟ وهذا مذهب جمهور العلماء[4].

وممن ذهب إليه القاضي أبوبكر الباقلاني،حيث قال: "ومعنى وصفه بأنه فرض على الكفاية أنه لازم لكل واحد من الأمة في عينه بشريطة إن لم يقم به غيره، فإن فعله الغير سقط عن سائر الباقين"[5].

وهو ما صححه الغزالي؛ حيث قال: "فإن قيل: فما حقيقة فرض الكفاية؟ أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض أو هو فرض على واحد لا بعينه أي واحد كان كالواجب المخير في خصال الكفارة؟ أو هو واجب على من حضر، وتعين، أعني: حضر الجنازة أو المنكر، أما من لم يتعين فهو ندب في حقه؟ قلنا: الصحيح من هذه الأقسام الأول، وهو عموم الفرضية"[6].

---

(1) نقل ذلك عنه الزركشي في " البحر المحيط (٣٣٣/١).

(2) ينظر: البحر المحيط (٣٢٢/١).

(3) هذا الخلاف له ثمرة عملية تبنى عليه مسائل، منها: تعيُّن التكليف بالشروع في الفرض الكفائي، وأن القيام بالفرض الكفائي دائر مع الظن.ينظر: الحكم الشرعي، د حسين حامد حسان، ص (٤٥).

(4) ينظر: نفائس الأصول (١٤٥٧/٣)، الغيث الهامع، ص (٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٩٨/١)، غاية الوصول، ص (٢٨).

هذا: والمراد بالكل عند الجمهور: الكل الإفرادي، أي: أن فرض الكفاية يتوجه الطلب فيه إلى كل فرد من أفراد المكلفين، غير أنه يسقط بفعل البعض، وقيل: المر د: الكل المجموعي، أي: أن الخطاب يتوجه إلى مجموع المكلفين على جهة التضامن والتعاون فيما بينهم. ينظر:تيسير التحرير (٢١٣/٢)، التقرير والتحبير(١٣٥/٢).

(5) التقريب والإرشاد (٣١٢/٢).

(6) ينظر: المستصفى، ص (٢١٧).

كما صححه –أيضا-تقي الدين السبكي، ففي "الإبهاج" له: "والصحيح أن المخاطب به الجميع لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب المعين بالشيء المجهول فإنه يمكن كالكفارة"[1]. وهو مختار ابن الحاجب[2].
وهذا معنى قول العلماء إن الفرض الكفائي يخاطب به الجميع على سبيل البدل حتى إنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين[3].
كما يطلق عليه الأصوليون: "العام الذي يراد منه العموم، ويدخله الخصوص، وكلاهما مقصود"،[4] فالعموم مراد، والخصوص مقصود في الوقت نفسه، ولا تناقض في هذا؛ لأن لكل من العموم والخصوص جهة ينصرف إليها، وذلك لا يتنافى مع إرادة الشارع لهما ، وقصده إليهما في وقت معاً.
ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]. فالصيغة في الآية عامة، والخطاب موجَّه إلى الأمة كافة، وعليه: فالحكم –وهو وجوب الجهاد- فرض على الأمة كلها ، لكن لمَّا كان الجهاد لا يستطيعه كل فرد في الأمة فقد تفرَّغت له طائفة منها ذات استعداد وكفاءة قتالية، فاتجهت الفرضية إليهم على الخصوص. فإذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذي تعيَّنت له سقط الإثم عن سائر الأمة؛ ذلك أن غرض الشارع تحقيق هذا الفرض وإيجاده في المجتمع[6].
ومن أقوى أدلة الجمهور:
١-أن الكل يأثم عند الترك، ولو كان فرض الكفاية يتعلق بالبعض لما أثم الكل، لكن الكل يأثم بالإجماع[7].
يقول الإمام الشافعي ﷺ: "كلُّ ما كان الفرْضُ فيه مَقْصوداً به قصْدَ الكِفاية فيما يَنوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عنه مِنَ المَأْثم. ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أنْ لا يَخرج واحِدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم، بَلْ لا أشُكُّ، إن شاء الله، لِقوْله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[8]"[1].

---

(1) الإبهاج (١/١٠٠).
(2) ينظر: مختصر المنتهى مع الردود والنقود(١/٣٦٤).
(3) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي،ص (١٣٧)، التحصيل من المحصول (١/٣٠٦).
(4) هذا إطلاق الإمام الشافعي ﷺ ينظر: الرسالة، ص(٥٣)، أصول الفقه لأبي زهرة، ص(٣٧).
(5) سورة التوبة، الآية (٤١).
(6) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ محمد فتحي الدريني ،ص (٤١٢، ٤١٣) واستقى ذلك من كلام الإمام الشافعي في رسالته ، ينظر: الرسالة ، ص (٣٦٠) وما بعدها.
(7) ينظر: المستصفى، ص(٢١٧)، مختصر ابن الحاجب مع النقود والردود (١/٣٦٤، ٣٦٥)، نهاية السول، ص(٤٤)، رفع النقاب (٢/٦٠٧).
(8) سورة التوبة، الآية (٣٩).

وإنما سقط الفرض بفعل البعض؛ لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تتكرر المصلحة بتكرره[٢].

٢- أنه لا يمكن أن يخاطب بالفرض الكفائي واحد غير معين لتعذُّر خطاب المجهول[٣].

المذهب الثاني: أنه يجب على بعض غير معين، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي، والبيضاوي[٤]، واختاره ابن السبكي، مخالفاً لوالده، ففي "جمع الجوامع مع شرح المحلي": "(وهو) أي: فرض الكفاية (على البعض وفاقًا للإمام) الرازي"[٥].

وحجة هؤلاء: أنه يسقط بفعل البعض، فلو كان واجبًا على الجميع لما سقط عن البعض؛ إذ لا يسقط عن المكلف ما وجب عليه بفعل غيره[٦].

وأجيب عن هذا: أنه إنما سقط بفعل البعض وإن كان واجبًا على الجميع ؛لأن المقصود من الفرض الكفائي وقوع الفعل، لا ابتلاء كلِّ مكلف وقد وقع الفعل، فأشبه سقوط ما على زيد من الدَّين بفعل عمرو؛ لحصول الغرض به[٧]. فالمقصود قد حصل، فطلبه بَعد ذلك طلب لتحصيل الحاصل[٨].

وأجيب أيضا: بأنه لو علَّق الشرعُ الخطابَ في فرض الكفاية بغير معيّن لأدى ذلك إلى تعذر الامتثال فيضيع الواجب حينئذ؛ إذ لكل واحد من المكلفين أن يقول: إني لم أتعيَّن لذلك، فيضيع الواجب، فإذا وجب ابتداءً على الجميع، فإن كل واحد يسعى إلى فعله ليخْلُصَ من العقاب[٩].

قال إمام الحرمين: "ينبغي أن يكون أربابُ القيامِ بفروض الكفاية على التَّبادر إليها، لا على التواكل فيها؛ فإن ذلك يجرُّ التعطيل لا محالة"[١٠].

ولو "إن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمَّهم العلم، والتمكن من الكفاية"[١].

---

(١) الرسالة، ص(٣٦٤).
(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٢٥٤/١).
(٣) ينظر: الإبهاج (١٠٠/١)، نشر البنود على مراقي السعود (١٩٣/١).
(٤) المحصول للرازي (٢٨٦/٢)، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول، ص(٤٤).
(٥) وأصحاب هذا المذهب القائل بأنه يجب على البعض اختلفوا فيما بينهم فقال بعضٌ: يجب على بعضٍ أيَّ بعض كان. وقال بعضهم: إنه واجب على البعض الذي يشهد ذلك الشيء، كصلاة الجنازة مثلًا. وقال بعضهم: هو واجب على بعض معين عند الله منكر عندنا. ينظر: تحفة المسؤول للرهوني في شرح مختصر منتهى السول (٣٠/٢، ٣١)، التمهيد للإسنوي، ص (٧٥).
(٦) ينظر: رفع النقاب (٦٠٧/٢).
(٧) ينظر: غاية الوصول، ص(٢٨)، تيسير التحرير (٢١٣/٢).
(٨) ينظر: الفوائد السنية (٢٩٢/١).
(٩) ينظر: رفع النقاب (٦٠٩/٢).
(١٠) نهاية المطلب (٣٩٦/١٧).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الخطاب في الفرض الكفائي يتوجه إلى كل فرد من أفراد المكلفين، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحثُّ غيره على القيام به، وبهذا يتحقق التعاون بين الجماعة في أداء الواجبات الكفائية؛ لأن هذه الواجبات تعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة، والجماعةُ -باعتبارها كلًّا يتعاون آحاده- مُخَاطبةٌ بهذا الواجب، ولكن لا يقوم به إلا البعض[٢].

وعليه: فكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم عليها نظامها الحكومي والاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافة ويطلب على الخصوص من الخاصَّة[٣].

ومن حكمة الله - سبحانه وتعالى – "أن وفَّر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزيَّن لكل أمة عملهم وحبَّبه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم"[٤].

وللإمام الجصاص كلام طيب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٥]، إذ يقول: "قد أوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض، أو مُقْعَد، أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما أن من له قوة وجلد وأمكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه، وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه، ومن قوى على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان عاجزاً بنفسه مُعدماً فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله بقوله:﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [٦] [٧].

ويعزِّز ما سبق قول الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "القيام بذلك الفرض - الفرض الكفائي- قيام بمصلحة عامة؛ فهم-الأمة-مطلوبون بسدها على الجملة - بوجه عام - فبعضهم هو قادر عليها-المصلحة العامة-مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون -وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر

---

(١) الغياثي، ص (٥٠٣، ٥٠٤).
(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص (٣٦).
(٣) كتاب الشافعي للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص (١٧٣)، ط: دار الفكر.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٠/٢).
(٥) سورة التوبة : الآية (٤١) .
(٦) سورة التوبة : الآية (٩١) .
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٣، ١٧١).

وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به"[1].

وبذلك تتكامل مسؤولية الجميع من حيث آحاد هذه الواجبات ومجموعها.

فالفرض الكفائي -على التحقيق- تكليفان:

أ- تكليف عام، يلقي بالمسؤولية على الأمة كافة، ومن أوضح الأدلة على ذلك: أن هذا الفرض إذا لم يتحقق وعلمت الأمة بذلك، وقعت كلها في الإثم ، ولا إثم دون طلب وتكليف في أول الأمر.

ب- تكليف خاص، يتوجه طلب القيام به -على أتم وجه- إلى أهل الاختصاص ممن توافرت فيهم الكفاءة العلمية، أو المهنية .

وبذلك يتحقق التكليف العام، والتكليف الخاص، وكلاهما مقصود من عموم الخطاب، ولا تناقض، لاختلاف جهة التكليف، فالأمة مطالبة بإعداد الوسائل، واتخاذ الأسباب، وحمل المختصِّين على القيام بالأداء، وذوي الكفاءات من الأمة، كلٌّ حسب مؤهلاته واختصاصه مطلوب منهم القيام بالعمل المطلوب. وبالتالي يشارك الجميع في تحقيق المصلحة العامة[2].

ولا شك أن هذه العلاقة التي أوجدها التشريع الإسلامي بين الأمة وبين الفئات المتخصصة من علمائها، وذوي الكفاءات فيها، كل حسب مؤهلاته تحقيقًا للمصلحة العامة في كل عصر، تدل دلالة واضحة على الآتي:

١- تحقيق التكافل الاجتماعي في شتى شئون الحياة.

٢- واقعية التشريع الإسلامي، إذ لا يكتفي بتقرير تكليف عام لا يتأتَّى تنفيذه من الكافة، بل ربما يتعذر، لذا لاحظ المشرِّع الاختصاص، وقصد إلى تكليف ذويه على الخصوص، إلى جانب مسؤولية الأمة عن تهيئة الأسباب، وإعداد ذوي التخصص وحملهم على الأداء.

وبذلك التقت المسؤوليتان: العامة والخاصة في كل فرض كفائي.

٣- تتجلى أهمية هذا التشريع في صلة الإسلام بالحياة تشريعا وتدبيرا في شتى شؤونها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية ، والعلمية.

٤-ارتباط أصول الفقه بفلسفة التشريع مثالية وواقعية معا[3].

ومما سبق يتبين أن الفرض الكفائي يعدُّ مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي في المسئولية بين جميع الأمة عن تحصيل المصالح العامة للمجتمع لا نظير له في القانون الوضعي؛ حيث إن الشخص لا يكون مسئولاً لو امتنع عن عمل فيه مصلحة

---

(1) الموافقات (٢٨٣/١، ٢٨٤).

(2) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص (٣٧)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص (٤١٥-٤١٧).

(3) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص (٤١٧).

لغيره فرداً أو جماعة حماية لحرية هذا الممتنع طالما لم ينص القانون على واجب محدد يتعين عليه فعله، فلو امتنع شخص قادر على إنقاذ غريق أو إغاثة ملهوف من نجدته لم يسأل عن ذلك حيث إن الواجب في هذه الحالة من قبيل الواجبات الخلقية التي لا يعني بها القانون[1].

فائدة:

هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يسقط فرض الكفاية بالقيام به قبل المؤسسات الحكومية، أو المجتمعية، وهو ما يسمى بـ:(الشخصية المعنوية)؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: إذا كان قصد الشارع حصول فرض الكفاية في المجتمع دون نظر إلى فاعل معيَّن بالذات، فإنه لا مانع من القيام به من قبل المؤسسات الحكومية والمجتمعية؛ حيث إن المقصود أصالة من هذا الواجب هو إيجاد الفعل الذي تتعلق به المصلحة العامة، وقد حصلت المصلحة بقيام هذه المؤسسات به، بل إن هذه المؤسسات أجدر بالقيام بالفرض الكفاية من الشخص الطبيعي؛ نظراً إلى قوة إمكانياتها وقدراتها[2].

فينبغى تفعيل دور تلك المؤسسات ورفع إمكاناتها لتحصيل مصالح الأمة بواسطة أداء الواجبات الكفائية المؤهلة لأدائها، وذلك بأن تتبنى كل مؤسسة منها تحقيق الكفاية في مجال من المجالات بتقديم خدمة أو سلعة ضرورية أو حاجية في حياة الأمة، أو تتبنى مشروعًا محددَ الأجلِ للقضاء على مشكلة من المشاكل التى تمس جانبًا حيويًا في المجتمع، وأن يكون الباعث على ذلك طاعة الشرع وامتثال واجباته بالجهاد في كل ميادين الحياة نصرة للدين.

وعلى وسائل الإعلام المختلفة أن توجه جزءاً من جهدها ووقتها إلى التوعية بالمشاركة فى ذلك بالجهد والمال. وأن تقوم مؤسسات الدولة المعنية بتكريم من يحققون إنجازاً في أحد تلك المجالات[3].

---

(1) ينظر: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية د/عبد المنعم فرج الصده ص(١٢٤، ١٢٥).

(٢) ينظر: فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير ،ص(٧٥٣، ٧٥٤) بحث منشور في مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق بطنطا، العدد الرابع والأربعون، يناير ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: الواجب الكفائي وأثره في تحصيل ، مقاصد الشريعة، دراسة أصولية مقاصدية فقهية مزيدة برؤية معاصرة لتفعيل دوره في تحصيل مصالح الأمة ،دكتور/ جمال عبدالستار عبدالله حسن، بحث منشور في مجلة روح القوانين، التي تصدرها كلية الحقوق بطنطا.

المطلب الثالث

آليات تحقيق الفرض الكفائي

لا شك أن الفرووض الكفائية هي عبارة عن تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها تضامنية، حيث لا يخرج فرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج عن عهدة التكليف ما لم تتحقق بمجموعها الإنجاز لها والكفاية بمجتمعها. ولا تخرج الأمة عن عهدة التكليف، ولا تبرأ من المسؤولية إلا إذا قامت بالفرض الكفائي على الوجه الأكمل وتحققت الكفاية المطلوبة في كل مجال من مجالات الحياة، وهذا معنى قول العلماء: "إن الفرض الكفائي إذا قام به بعض أفراد الأمة سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا كلهم"[١].

وهناك آليات معينة ينبغي مراعاتها لتحقيق المصلحة المرجوة من الفرض الكفائي، من هذه الآليات:

أولا: وجود العدد الكافي لتحقيق المصلحة المقصودة من فرض الكفاية، وسد حاجة الأمة في الناحية التي يقومون فيها، فإذا لم يكف العدد ونقص عن تحقيق المصلحة المقصودة من فرض الكفاية حَرَج الكل، وكان على ولي الأمر حملُ من هو أهل على استكمال العدد الكافي لسد العجز، وواجب على المجتمع مساعدته؛ حيث إن المسؤولية تضامنية.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي:"إن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظامُ أمر الكل بتعاون الكل وتكفُّل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"[٢].

ومن الأمثلة التوضيحية على أنه لابد من وجود العدد الكافي للقيام بالفرض الكفائي: أنه لو افترضنا أن بلدةً ما في حاجة إلى مائة طبيب متخصص لتأمين الحالة الصحية وفقا للمعايير الموضوعية، فإن وجود ثمانين طبيبا في هذه البلدة لا تحقق الكفاية، ومن ثمَّ تبقى الأمة آثمة حتى تبلغ العدد المطلوب[٣].

والحقيقة: أن علَّة سقوط الفرض الكفائي تحقُّقُ علَّةِ وجوبه، وهو حصول الغرض والمقصد من تشريع الحكم، فإذا حصلت هذه العلة بريء المكلف من التبعة وسقوط الإثم، ولا يسقط بمجرد الفعل، فوجوب الفعل الكفائي يتبع المصلحة فإذا لم تحصل بقي الخطاب بالوجوب، حتى تتحقق الفائدة المرجوة[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).
(٢) إحياء علوم الدين (٨٣/٢).
(٣) ينظر: تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب: الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع للدكتور: عبد الباقي عبد الكبير، ص(١٦).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص(١٥٨)، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة للأستاذ/ أحمد صالح بافضل ، ص(٢٤).

قال الزركشي: "ويظهر مما ذكرناه أن قولهم: " ويسقط بفعل البعض " فيه تجوُّز، فإن علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب لا فعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء علة الوجوب نُسب السقوط إليه تجوُّزاً"[1].

ثانيا: حملُ القائمين بالواجبات الكفائية وإعانتهم للقيام بها على الوجه الأمثل ، فإذا تعيَّن الواجب الكفائي على شخص أو فئة معيَّنة، فإن واجب الأمة هنا يتمثل في حمل القادر أو المتعيَّن عليه على مباشرة الواجب الكفائي وإعانته[2].

ثالثا: متابعة الواجبات الكفائية والتأكد من إقامتها، فواجب على من ولي أمر الأمة متابعة ذلك، حتى يتم التأكد من القيام بتلك المهمة على الوجه الذي يحقق المقصود، وقد كان المسلمون في الصدر الأول، لا سيما زمن أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين- وينهاه فيما يرى أنه الصواب، ولا بدع فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين، وقد صرح عمر بخطئه ورجع عن رأيه غير مرة[3].

هذا: وإذا بلغ الإمام، أو الحاكم أن قوماً يعطّلون فرضا من فروض الكفايات حملهم عليه، يقول إمام الحرمين:" إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطّلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به"[4]، ويقول الغزالي –رحمه الله-:"ولتعلم أنه إذا تعطل فرض كفاية في موضع أثم من علم ذلك وقدر على إقامته ويأثم من لم يعلم إذا كان قريبا من الموضع وكان يليق به البحث فلم يبحث، أما من هو معذور لبُعده أو لتعذُّر البحث عليه فلا يأثم"[5].

ومما يلحق بهذا أنه على ولي الأمر إذا رأى أن الناس في حاجة إلى الزراعة والصناعة ،أوغيرهما من الحِرف اللازمة لقيام المجتمع ولم يوجد من يقوم بها إلا بأجر المثل كان له إجبارهم على ذلك؛ تحصيلاً لمصالح الأمة[6].

بل "إن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عيَّنه لذلك وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام"[7].

رابعا: رعاية الموهوبين في التخصصات المختلفة من أجل القيام بالفروض الكفائية على أكمل وجه، ذلك أن استعدادات الناس مختلفة ومواهبهم في الأمور

---

(1) البحر المحيط (٣٢٤).
(2) الموافقات (٢٨٣/١، ٢٨٤).
(3) تفسير المنار (٣٠/٤).
(4) الغياثي (٢١١/٢).
(5) الوسيط في المذهب (٧/٧).
(6) الحسبة لابن تيمية، ص(٢٩)، الطرق الحكمية لابن القيم، ص (٢١٣).
(7) فيض القدير للمناوي (٥١٣/١).

متباينة، فينغي أن يُختار لهذا -كما قال القرافي-: "من جاد حفظهم وراق فهمهم وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم ؛فإن عديم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس"[1].

وللإمام الشاطبي كلام طيب في كيفية رعاية الموهوبين، وأخذهم بالتربية والتوجيه، والعمل على تنمية قدراتهم، مما يجعلهم قادرين على القيام بالواجبات الكفائية على أكمل وجه، حيث يقول-رحمه الله-: "خلق الله -عز وجل-الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة .....ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية؛ تارة بالإلهام ...، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضا لما جَبَل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية ... وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخَلْق ما فُطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة؛ فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدًا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتَّصنُّع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنِّطاح، إلى سائر الأمور"[2].

إلى أن قال -رحمه الله-: "وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم .... فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة"[3].

<u>خامسًا:</u> لابد من اشتراط الأهلية والكفاءة فيمن يقوم بالفرض الكفائي؛ حتى يتحقق المقصد منه على الوجه المطلوب، وفي هذا يقول الشاطبي -رحمه الله-: "فإنهما – الإمامة الكبرى أو الصغرى- إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعيَّة لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يُطلب بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها، وكذلك الجهاد -حيث يكون فرض كفاية- إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة..."[4].

وهذا ما يشير إليه حديث أبي ذر ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حين سأله الإمارة: "يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم"[5]، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك؛ فقد نهاه عنهما؛ لأنه ليس كفؤا لهما.

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٤٦).
(2) الموافقات (١/٢٨٤).
(3) الموافقات (١/٢٨٦).
(4) الموافقات(١/٢٧٩، ٢٨٠)، ومثله في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٧٥)، وما بعدها.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها ، وقد كان الرسول ﷺكان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد يكون من هو أفضل منه في العلم والإيمان[1].

سادسًا: تهيئة الوسائل والأسباب من قِبَل الأمة، وغرس ثقافة الفرض الكفائي بين أفراد الأمة، وأنه عبادة يثاب عليها.

وعلى الجملة: واجبٌ على الأمة توفير كل ما يلزم لتحقيق فروض الكفايات؛ فإنَّ ما يتوصل به إلى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية[2].

المطلب الرابع

مجالات الفرض الكفائي

الواجبات الكفائية لا تقتصر على قضايا المصير فحسب من تغسيل الميت وتكفينه وحمل جنازته ودفنها ، بل تتسع لتشمل القضايا المصيرية للأمة؛ إذ في قصرها على الأولى منافاة لمقصود الشارع منها؛ حيث إن مقصوده منها حماية المصالح العامة للأمة من جلب مصلحة ودرء مفسدة.

وعليه: فيمكن القول بأن الواجبات الكفائية لا تقتصرعلى المجالات الدينية فحسب، بل تتسع لتشمل المجالات الدنيوية أيضاً[3].

ومن ثمَّ يقول التاج السبكي –رحمه الله-: "فرض الكفاية: مُهِمٌّ من مهمَّات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه"[4].

هذا: ويجب أن يشتغل بكل مجال من هذه المجالات طائفة تحصل بهم درجة الكفاية في هذا المجال ، حتى لا يحدث خلل في المجتمع.

وفي زمن الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى – عاب على أهل بلدةٍ لعدم مراعاتهم التوازن بين مصالح المجتمع؛ حيث اشتغلوا بعلم الفقه، وأهملوا علم الطب، فقال: "فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاترون[5] على علم الفقه، لاسيما الخلافات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء، بمن يشتغل بالفتوى

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام (٧٦/١)، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص (١٥، ١٦).

(2) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص(١١).

(3) ينظر: الغيث الهامع (٧١/١)، غاية الوصول،ص (٢٧) ، شرح الكوكب الساطع (١١١/١)، وأما ما نُقل عن الإمام الغزالي –رحمه الله- من أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليست من فروض الكفاية فقد سبق تحقيقه.

(4) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٩/٢).

(5) أهتر: بالضم فهو مُهتر: أولع بالقول في الشيء. ينظر: القاموس المحيط (١٥٦/٢) هتر.

والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يُرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به ؟ "[1].
فالواجبات الكفائية الدنيوية من الخطورة بمكان –وخاصة في هذا العصر– بحيث أصبحت مقياساً لرقي الأمم، فلا غرو أن تكون داخلة في الحث الشرعي، مثلها مثل الواجبات الدينية. يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله –"لو قضى المسلم عمره قائماً إلى جوار الكعبة، ذاهلاً عما يتطلبه مستقبل الإسلام من جهاد علمي واقتصادي وعسكري، ما أغناه ذلك شيئًا عند الله.. إن بناء المصانع يعدل بناء المساجد "[2].
وعليه: فيمكن تقسيم الفرض الكفائي إلى قسمين، هما: فرض كفائي ديني، وفرض كفائي دنيوي.
أولا: الفرض الكفائي الديني، يدخل فيه كل ما يحفظ الشريعة، كإقامة الدعوة الحجاجية بالعلم، والقهرية بالجهادفي سبيل الله، وهذا يتعلق بأصل الدِّين .
ومنها ما يتعلق بفروع الدِّين وشعاره كإحياء الكعبة بالحج كل سنة، وإشاعة الأمر بالمعروف، ورد السلام وهو من الشعائر وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حُسْن المعاملة [3].
ثانيا: الفرض الكفائي المتعلق بالدنيا ومصالحها، وذلك كالحراثة، والبيع والشراء، وتعلم الطب، والهندسة، وكذا كل صنعة أو عمل لا يستغني عنه الناس، ويقوم به نظامهم الاجتماعي والاقتصادي[4].
قال ابن الحاج: "اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض"[5].
وقد اختلف العلماء فيما يدخل في فرض الكفاية من العلوم الإسلامية والإنسانية والمدنية، ، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الخلاف وبيَّن أن كلَّ واحد يُدخل في هذا العلم الذي هو فرض كفاية ما يظنه فرضاً، فيُدخل بعضُ الناس الطب والحساب والهندسة، وبعضهم المساحة، وبعضهم الصناعة، ومن الناس من يقول: علوم العربية كلها فرض كفاية لتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها، ومن الناس من يقول: إن أصول الفقه منها؛ لأنه العلم الذي يعرف به الدليل ومرتبته وكيفية الاستدلال به.
ثم رأى ابن القيم أن هذه العلوم من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[6].
فكل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمر الدنيا كالطب الذي هو ضروري لحاجة بقاء الأبدان، والحساب الذي هو ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث

---

(1) الإحياء (٢٤/١) .
(2) الطريق من هنا للشيخ/ محمد الغزالي، ص (١٧).
(3) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٢/١٧)، الوسيط للغزالي (٦/٧).
(4) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٣٥) .
(5) المدخل لابن الحاج (٢/٤).
(6) ينظر: مفتاح دار السعادة (١٥٧/١، ١٥٨).

وغيرها من العلوم المدنية والإنسانيّة، فهو فرض كفاية، "وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرَجَ أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين"[١].

والعلم الذي هو فرض كفاية "يجب أن يُنتدبَ لعلمه قوم في كل عصر فيَرجِعُ من يلزمه في حكمه إلى من يعلمه وإنما لم يجب على الأعيان؛ لأن العلم بها لا يكون إلا مع الانقطاع إليها فإذا أوجبنا على كلٍّ ذلك اختل أمر المصالح التي هي مصالح الدنيا؛ لأنهم إذا انقطعوا إلى العلم لم يتفرغوا للقيام بمصالح الدنيا، فكان الواجب على الكفاية ليقوم به قوم والباقون يقومون بمصالح الدنيا فتنتظم على هذا الوجه مصالح الدين والدنيا جميعا"[٢].

<u>وبالجملة:</u> فإن الفروض الكفائية لا تعد كثرة، وإنما تزداد وتتجدد تبعا للتقدم الحضاري والعلمي، ومن أمثلة ذلك: إقامة الوزارات، والإدارات العامة، والمؤسسات عل اختلاف أنواعها ومهامها، ومراكز العلم حتى أعلى مستوياته، وبجميع فروعه، التجريبية والنظرية، ومن أهمها: مرفق الطب والصناعة والزراعة والرَّي، ومرفق الجيش، وما يستلزم من مصانع للمُعدأَت والأسلحة، ومرفق الاجتهاد في التشريع، ومرفق القضاء والإفتاء، وإنشاء المستشفيات، ومعدَّاتها، ومعامل الأدوية، وإنشاء المساجد، ودور اليتامى والعجزة...إلخ[٣].

ومع تغير شؤون الحياة ونشاطاتها نشأت مطالب كثيرة تندرج تحت الفروض الكفائية، ومنها:

<u>في المجال الديني:</u> تأسيس القنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت لنشر الإسلام ومبادئه وأحكامه، والدفاع عنه[٤]. وإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ حيث إنه من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة، وأفضل وسيلة لمعالجة القضايا المعاصرة التي تشابكت فيها الأمور وتداخلت فيها العلوم، وأصبح النظر والاجتهاد فيها لا يتحقق سليما إلا برؤيا جماعية[٥].

<u>وفي الجانب الاجتماعي:</u> وجود الآلية الجماعية المؤسساتية كالجمعيات الخيرية، وغير ذلك من مؤسسات المجتمع المدني كالاتحادات والنقابات.

<u>وفي الاقتصادي:</u> إنشاء البنوك وشركات الاستثمار لاستغلال ثروات البلاد.

<u>وفي السياسي:</u> إيجاد دساتير تنظم حق الراعي والرعية، وإنشاء قوانين ولوائح تنظم المجتمعات.

---

(١) إحياء علوم الدين (١٦/١).
(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٢٥/١).
(٣) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ محمد فتحي الدريني، ص (٤١٧، ٤١٨)، اشتراكية الإسلام د/ مصطفى السباعي، ص (٦٢).
(٤) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ص(١٦).
(٥) ينظر: إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، ص (١٢٨،١٣٢، ١٣٣).

وفي المجال المعرفي: بناء الجامعات ومراكز البحث، وتأليف الكتب، وإنتاج البرامج والأفلام الوثائقية والسنمائية وغير ذلك مما لابد منه لتوصيل الفكرة للمجتمع عامة أو لطائفة معينة، وهذا من قبيل مالايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي الجانب التقني والتكنولوجي: صناعة الأجهزة التي تساهم في توفير متطلبات الحياة للإنسان، مثل: الأجهزة الطبية للعلاج، والوسائل التعليمية في الدرس.

وفي الجانب البيئي:حماية الحيوانات من الانقراض لحاجة الإنسان إليها عاجلا ومستقبلا[1].

المطلب الخامس

مراعاة الأولويات بين الفروض الكفائية

لا شك أن فروض الكفاية بعضها آكد من بعض[2]، فالواجبات التي لم يكن هناك قائم بها آكد من الواجبات التي وُجد من قام بها، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "فليت شعري كيف يُرخِّص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به ؟ "[3]. ويقول إمام الحرمين :"وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مُهج الأحياء، وتدارك حُشاشة الفقراء أتم وأهم"[4].

وإذا كان الأمر كذلك فينغي أن تُربط الفروض الكفائية بحاجات المجتمع ، فما من مجال من المجالات التي تحتاجها الأمة لانتظام أمرها وتحقيق مصالحها إلا وقد شرع الإسلام من الفروض الكفائية ما يضمن تحقيق المصلحة المرجوة، علميا ، أو ثقافيا، أو سياسيا، أو عسكريا، أو اقتصاديا،....إلخ.

فما يحتاجه المجتمع من فروض الكفايات في وقت يكون هو الأوكد في ذلك الوقت ، كما أنه إذا تعارض واجبان قدِّم أوكدهما،بناء على القاعدة التي قرَّرها العلماء: "إذا تعارض واجبان يقدم آكدهما وأقواهما."[5].

غير أنه في الواقع هناك من أهملوا إلى حدٍّ كبير فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة، كالتفوق العلمي والصناعي والحربي، الذي يجعل الأمة مالكة لسيادتها، ومثل الاجتهاد في الفقه ، ونشر الدعوة، وهناك من اهتموا ببعض النوافل أكثر من

---

(1) ينظر: الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ص(١٦، ١٧).
(2) ينظر: المدخل لابن الحاج(٢/٤).
(3) الإحياء (٢٤/١) .
(4) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٢٣٤). ومُهج جمع مُهْجة، والمُهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعد ما تُراق مهجتها، والمراد هنا: الأنفس . لسان العرب (٣٧٠/٢) م هـ ج، والحشاشة: بقية الروح. ينظر: المرجع السابق (٢٨٤/٦)ح ش ش.
(5) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٣٩/١)، مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

الفرائض والواجبات، مثل مبالغة البعض بالأذكار والتسابيح والأوراد على حساب الفرائض، والاهتمام بالعبادات الفردية، كالصلاة والذكر أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية كإصلاح ذات البين، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة للعدل، ورعاية حقوق الإنسان...إلخ.

هذا: وإن كان العلماء قد اختلفوافي: أي فروض الكفايات أفضل وأولى؟ فالصواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص –حسب مصالح الأمة- فإن احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل، وإن احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وإن احتيج إلى الصنعة تكون أفضل، وهذا الخلاف في الأفضلية وإلّا فكلها فروض كفاية[1].

وفي هذا يقول عز الدين ابن عبد السلام-رحمه الله-:"تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة"، وقال: "وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله[2].

وأكد الإمام الغزالي – رحمه الله – إن ترك الترتيب بين فعل الخيرات هو من جملة الشرور، ووصف من لم يحفظ الترتيب في ذلك بأنه مغرور[3].

ولا شك أن التفاضل بين الفروض الكفائية بعضها البعض يحتاج إلى علم بمقاصد الشريعة، فتُقدم الضروريات على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينات[4]، فالضروريات هي أصل المصالح[5].

المطلب السادس

انقلاب الفرض الكفائي إلى عيني

من المقرر أن فرض الكفاية يسقط بفعل من تسقط بهم الكفاية عن الباقين، لكن قد يتعيَّن الفرض الكفائي على بعض الناس في بعض الأوقات، حسب ما تقتضي المصلحة، وفي هذا يقول إمام الحرمين: " ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعيَّن عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه. ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"[6].

---

(1) ينظر: التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني (١٢/٢، ١٣).
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٥/١).
(3) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠٤/٣).
(4) ينظر: نهاية السول، ص (٣٩١).
(5) ينظر: الموافقات (٢٥/٢).
(6) الغياثي، غياث الأمم في الثياث الظلم، ص (٣٥٩، ٣٦٠).

هذا: وقد وضع العلماء قواعد لضبط تحول الفرض العيني إلى الفرض الكفائي، وهي[1]:

القاعدة الأولى: "إذا غلب على ظن المكلف أن غيره لم يقم بفرض الكفاية تعيَّن عليه"؛ ذلك لأن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بالفرض الكفائي سقط عنهم، وإن غلب على ظنهم أنه لم يقم به أحد وجب عليهم وأثموا بتركه ، وإن ظنت جماعة قيام غيرها به وظنت أخرى عكسه سقط عن الأولى ووجب على الثانية ، وإن ظن كل جماعة أن غيرها يقوم به سقط الوجوب عن الجميع [2]، ومن أمثلة ذلك:

١-إذا علم شخص بوجود ميت، وغلب على ظنه أن غيره يقوم بما يلزم من غسل وتكفين ، فإنه يسقط عنه الوجوب ، بخلاف ما لو ظن أن غيره لم يقم بذلك ، فإنه يجب عليه السعي للوقوف على حقيقة الأمر[3].

٢-إذا علم طبيب بوجود مريض في ناحية معينة مثلاً ، وغلب ظنه أن غيره يقوم بإسعافه فإنه يسقط عنه الواجب ، أما إذا غلب على ظنه خلاف ذلك ، فإنه يجب عليه البحث والتحري للوقوف على حقيقة الأمر[4].

القاعدة الثانية: "إذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعيَّن الفعل عينا "[5]، وعبِّر عنها إمام الحرمين بقوله: "وإذا توحَّد من يصلح له صار القيام به فرض عين"[6].

ومن أمثلة ذلك:

١-إذا لم يكن ببلدة سوى طبيب واحد فإنه يجب عليه وجوباً عينياً إسعاف المرضى بهذه البلدة .

٢-إذا أشرف شخص على الغرق فاستغاث ولم يره إلا شخص واحد يحسن السباحة ، فإنه يتعين عليه إنقاذه، فإن لم ينقذه كان آثما، والإثم له عقوبة أخروية يحاسبه الله تعالى عليها على قدر الدوافع والظروف التي ثبطت همته عن القيام بمثل هذا العمل لينقذ إنسانا من الموت أو من الوقوع في ضرر محقق أو غالب[7].

٣- واجب على المفتي أن يفتي من استفتاه ويُعلِّم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعيَّن عليه التعليم والفتيا، وإن كان هناك غيره لم

---

(١) ينظر: فرض الكفاية وأحكامه للدكتور علي بن سعد الضويحي ص(١٣٨)، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد الثالث والعشرون .

(٢) ينظر : المحصول (١٨٦/٢) ، نهاية السول (١٢٦/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١) .

(٣) ينظر : أصول الفقه للشيخ زهير (٩٧/١) .

(٤) ينظر : الحكم الشرعي عند الأصوليين (٤٥، ٤٦) .

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٧٩/٢).

(٦) الغياثي، ص(٣٢٤).

(٧) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د: حسن علي الشاذلي، ص(١١١).

يتعين عليه، بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين[١].

٤-إن الإنسان إذا تعيَّن لطلب العلم بأن لم يكن في ناحيته من يصلح لطلب العلم سواه يجب عليه أن يطلبه ولا يحل له أن يتركه وهذا إذا وجد فيه شروط الطلب وشروط الطلب في الإنسان صحة حواسه ووفور عقله وسلامة آليَّته، فإذا تكاملت فيه آلية الطلب وجب عليه الطلب ويجب على المطلوب منه أن يجيب[٢].

القاعدة الثالثة: "إذا لم يعلم بفرض الكفاية إلا واحد تعيَّن عليه"، ومن أمثلته: من انفرد برؤية حادثة وقعت، ثم طُلبت منه الشهادة تعين عليه أداؤها[٣].

القاعدة الرابعة: "إذا أمرَ ولي الأمر بعضَ رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل فإنه يتعين على من عيَّنه لذلك وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام[٤]، لكن على ولي الأمر أن يعدل في توزيع فروض الكفاية بين الناس بجعلها مناوبة بينهم؛ دفعا للعسر الناشئ من ملازمة الشخص الواحد للفعل دائما[٥].

إذا: المناط في اعتبار الواجب كفائياً أو عينياً في حق الشخص هو إمكان تحقق المصلحة أو المطلوب الشرعي بغيره أو تعينه هو[٦]. وبالجملة: لا يثبت شيء على الكفاية إلا ويتطرّق إليه التعيين[٧].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي، ص(١٢٧).
(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٣٥٥/٢).
(٣) ينظر : بحر المذهب للروياني (١٤٣/١٤ ، ١٤٤).
(٤) فيض القدير (٥١٣/١).
(٥) شرح الإلمام (١٦٢/٥، ١٦٣).
(٦) ينظر : مباحث الحكم عند الأصوليين،ص (٧٨) .
(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤١٩/١٧).

المبحث السابع

الشروع في الفرض الكفائي

إذا شَرَعَ في فرض الكفاية إنسانٌ فهل يتعين عليه بالشروع؛ أي يصير فرض عين، أي: مثله في حرمة القطع، ووجوب الإتمام أو لا يتعين؟[1]. اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يتعين بالشروع فيه، ووصفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه"الأصح"[2]، وحجة هذا القول:

١-أن القصد بالفرض الكفائي حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه.

٢- أن أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة".

واستثنى أصحاب هذا القول من ذلك: الجهاد، وصلاة الجنازة، فيتعينان بالشروع فيهما؛ لشدة شبههما بالفرض العيني، ولِما في عدم التعيين في الأول –الجهاد- من كسر قلوب الجند، وفي الثاني –صلاة الجنازة- من هتك حرمة الميت[3].

القول الثاني: أنه لا يتعيَّن بالشروع فيه مطلقا، ونقل الغزالي عن القفال قوله: "ولا يليق بأصل الشافعي -رضي الله عنه- تغيير الحكم بالشروع" [4].

وحجتهم: قياس فرض الكفاية على التطوع؛ فإن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه، كصوم التطوع وصلاته، وهذا بناء على قاعدة:" الشروع لا يغيِّر حكم المشروع فيه"[5]، خلافا للحنفية[6].

القول الثالث: أنه يتعين بالشروع فيه، وحكاه التاج السبكي عن الغزالي، ووصفه بأنه "الأصح"[7]. ووصفه الطوفي بـ: "أنه الأشبه" ، ومثَّل له بـ: المجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك من صوره [8]، وهو ما ذهب

---

(١) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (٢٤٠/١).
(٢) غاية الوصول، ص(٢٩)
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) الوسيط في المذهب للغزالي (١١/٧).
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢)، البحر المحيط (٣٣١/١)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٤٢/٢).
(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٢/٢)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص(١٢٣).
(٧) ينظر: جمع الجوامع، مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢٤٠/١)، المستصفى، ص(٢١٧).
(٨) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

إليه المالكية[1]، وهو الأقرب إلى قواعد الحنفية؛ حيث إن المندوب يجب إتمامه عندهم فالواجب من باب أولى.

وحجة هذا القول: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته، من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته ؛ فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه[2].

والحقيقة: أن هذه المسألة من المسائل التي لا يُطلق فيها ترجيح، لاختلاف الترجيح في فروعها[3].

لذا: أرى أن القول الراجح هو الأول، القائم على التفرقة بين أنواع فروض الكفايات، فما كان منها لا يحصل ضرر بترك الاستمرار فيه، فلا يتعين بالشروع فيه، وذلك كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة فإنها لا تتعين بالشروع فيها؛ شريطة تحقق الكفاية فيما ذُكر وما ماثله، بخلاف ما يحصل ضرر بترك الاستمرار فيه فإنه يتعين بالشروع فيه، كالانسحاب من ميدان القتال، والانصراف من صلاة الجنازة قبل إتمامها، كل ذلك يخضع لحال الأمة واحتياجاتها ، وما يحقق مصلحتها.

---

(1) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب (٣٧٩/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٣/٧).

(2) المرجع السابق

(3) ينظر: تشنيف المسامع (٢٥٦/١)، الغيث الهامع ، ص(٨٢).

الفصل الثاني: دور الفرض الكفائي في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية

تبين مما سبق أن المقصود بالواجب الكفائى تحصيل مصالح عامة للأمة لا ينتظم أمرها إلا بحصولها، ومن هنا كان وثيق الصلة بمقاصد الشريعة؛ إذ هو أداة تحصيلها ووسيلة حفظها ، وسأتناول بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل التعريف بمقاصد الشريعة وعلاقة الواجب الكفائى بها. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :دور الفرض الكفائي في حفظ الدين .

المبحث الثاني : دور الفرض الكفائى في حفظ النفس .

المبحث الثالث : دور الفرض الكفائى في حفظ العقل .

المبحث الرابع : دور الفرض الكفائى في حفظ النسل .

المبحث الخامس: دور الفرض الكفائى في حفظ المال .

وسأمهد لهذا كله بتعريف مقاصد الشريعة وعلاقة الفرض الكفائى بها.

تمهيد

في التعريف بمقاصد الشريعة وعلاقة الفرض الكفائى بها

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشريعة، وأقسامها.

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة:

لفظ "مقاصد الشريعة" له اعتباران، باعتباره مركبا إضافيا تتوقف معرفته على معرفة جزئية، وهما كلمة: "مقاصد"، و كلمة: "الشريعة"، وباعتباره لقبا أوعلما. وسأذكر تعريفه بحسب الاعتبارين على النحو التالي:

أ - تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا:

١- تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مَقْصِد، وهي مشتقة من الفعل قصَدَ، وتأتي في اللغة بمعان عديدة، منها:

- استقامة الطريق، استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا فهو قاصد.

- التوسط في الأمر والإعتدال فيه، و منه القصْد في المعيشة بألا يُسرف ولا يُقتر.

- إتيان الشيء، تقول: قصدتُه وقصدتُ له وقصدتُ إليه بمعنى[١].

ب- تعريف الشريعة:

الشريعة لغة: الشَّريعة والشِّراع والمَشْرَعَة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. وأصل الشريعة في كلام العرب موْرد الشَّاربة[٢].

وأما عن تسمية الشريعة بذلك فقد جاء في "تاج العروس": "سُمِّيَت الشَّريعةُ تَشبيهاً بِشَرِيعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا على الحَقيقةِ المَصدوقةِ رَوِيَ وتَطهَّرَ"[٣].

والمقصِد اسم المكان. وجمعه مقاصد، أما جمعه على قُصُود فقد ذكر الفيومي: أن بعض الفقهاء قد استعمله، وهو على خلاف القياس عند النحاة[٤]. ومنه جاء تعبير الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشارع عن المعاني والحِكَم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٢٤/٢)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٤/٨)، لسان العرب (٣٥٣/٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٧٣٢/١)، لسان العرب (١٧٥/٨).

(٣) تاج العروس (٢٥٩/٢١).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٥٠٤/٢).

(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، د/ نعمان جغيم، ص(٢٣).

ب- تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا ، بالمعنى اللقبي:

لم يرد تعريف للمقاصد عند المتقدمين غير أنه ورد في تعبيراتهم ألفاظ من مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، والعلة، والحكمة، والمنفعة والمفسدة .....إلخ. أما المعاصرون فجاءوا بتعريفات متقاربة، من أهمها[١]:

١- عرَّفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٢].

٢- وقال الشيخ/ علال الفاسي : المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٣].

٣-وعرفها د/أحمد الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٤].

٥- وعرفها د/ نور الدين الخادمي بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[٥]

هذا: وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تدور حول معنى واحد، هو: أن المقاصد الشرعية هي الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين.

هذا: ولا يخفى ما للمقاصد من أهمية كبيرة في الاجتهاد الفقهي، وقد عقد الشيخ/ الطاهر بن عاشور فصلاً سمَّاه: "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بيَّن فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي:

١-فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.

٢- النظر فيما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.

٣- تعرُّف علل الأحكام ثم القياس عليها.

٤- الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس.

٥- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه. فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء.

ثم قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[٦].

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي، ص(١٥).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(٢٥١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لـ: علال الفاسي، ص(٧).

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، ص(٧).

(٥) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص(١٧).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(١٨٣).

فلا شك في أن المقاصد، هي روح الشريعة، وأهدافها وغاياتها، فهي كما قال الغزالي: "قِبْلةُ المجتهدين ..، فكيف ما تقلَّب وهو يراعي مقصود الشرع فهو مستقبلٌ للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة "[1]، كما صرَح إمام الحرمين: بأن الذي لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة[2].

ومن ثمَّ اشترط العلماء في المجتهد: الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها، قال التقي السبكي عند حديثه عن الأمور التي يتوقف عليها كمال رتبة الاجتهاد: "الثالث: أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[3].

ثانياً: أقسام المقاصد الشرعية

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتَّفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطةالدِّين، بل وُضِعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حكم منها:

إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه[4].

وهذه المقاصد أو المصالح تَتَدرَّج في رتبتها من حيث باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، أي: باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها إلى مراتب ثلاث، هي على الترتيب الآتي من الأعلى للأدنى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية [5]، وهاك تعريف كل رتبة منها.

أولاً: الضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْت حياة، وفي الأخرى

---

(1) حقيقة القولين للغزالي، بتحقيق د/ مسلم الدوسري، ص (٣١٣) بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد الثالث، ونقل كلامَ الغزالي هذا السيوطيُّ في كتابه: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في عصر فرض، للسيوطي، ص (١٨٢).

(2) البرهان (١٠١/١).

(3) الإبهاج (٨/١).

(4) من مقدمة الشيخ: دراز للموافقات (٣/١، ٤). ط: المكتبة التجارية الكبرى.

(5) ينظر: الموافقات (١٧/٢).

فوْت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

وهى خمس: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال، ولم تخل ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع عن رعاية هذه الكليات الخمس[2].

وحصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء[3].

هذا: وقد اختلف العلماء في ترتيب المصالح الضرورية فيما بينها، فمنهم من رتَّبها على النحو السابق، ومن هؤلاء: الغزالي والآمدي وابن الحاجب[4]، وهو اختيار ابن السبكي –رحمه الله تعالى- ؛حيث رتَّب بعضها على بعض بالفاء ليُعْلَم ترتيبها على هذا النحو[5].

ومن العلماء من قال بالعكس[6]، أي: تُرجَّح الأربعة الباقية على الدينية؛ لأن حق الله - تعالى - على المساهلة بخلاف حقوق الناس، ولهذا قُدِّم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعا.

وتُرجَّح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل؛ لأن حفظ النسب أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل، ثم العقل يرجح على المال؛ لأن العقل ملاك التكليف بخلاف المال [7].

ومنهم من لم يلتزم ترتيبا معيَّنا كالفخر الرازي[8].

ومن العلماء المعاصرين من يرى أن هذه المصالح الخمس متكاملة فيما بينها، بل مترابطة ترابطًا محكمًا، حيث يتوقف بعضها على بعض ويؤثِّر حفظ بعضها في بعض[9] .

وهذا ما عبَّر عنه الإمام الشاطبى بقوله : "فلو عُدم الدِّين عُدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عُدم المكلف لعُدم من يتديَّن ولو عُدم العقل لارتفع التديُّن ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عُدم المال لم يبق عيش"[10].

لكن لابد من الاعتراف بأن الترتيب له أهمية في حالة التعارض بين كُلِّيَّتَيْن،

---

(1) بهذا عرَّفها الشاطبي –رحمه الله- ينظر: الموافقات (١٨/٢).

(2) المرجع السابق (٢٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، الغيث الهامع، ص (٥٧٦).

(3) ينظر: التقرير والتحبير (١٤٤/٤).

(4) ينظر: المستصفى ، ص(١٧٤)، الإحكام للأمدي (٢٧٤/٣)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (١١٤/٣).

(5) ينظر: الغيث الهامع، ص(٥٧٦).

(6) حكى هذا القول ابن الحاجب دون نسبته لأحد ، ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤٠٢/٣)، التمهيد للإسنوي، ص (٥١٥)، البحر المحيط (٢١٢/٨).

(7) ينظر: النقود والردود (٧٦٤/٢).

(8) ينظر: المحصول (١٦٠/٥).

(9) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال الدين عطية، ص(٤٤ ،٤٥).

(10) الموافقات (٣٢/٢).

فإنه يقدَّم المتقدِّم في الترتيب ويضحى بالآخر، فإذا كان الترتيب غير متفق عليه قام كل فقيه بتطبيق الترتيب الذي اختاره، ونتج عن ذلك بطبيعة الحال اختلاف الأحكام الاجتهادية[1].

ثانيا: الحاجيات، ومعناها: ما افتُقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة-الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2].

ثالثاً: التحسينات، ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3].

المسألة الثانية: علاقة الفرض الكفائي بمقاصد الشريعة

صرح العلماء بأن الواجب الكفائى أمر يقصد بفعله تحصيل مصالح دينية ودنيوية عامة لا يستقيم نظام الأمة إلا بها، فالواجبات الكفائية يجب أن تغطي كل حاجات المجتمع، وإن كثرت، وهذه الحاجات تتنوع إلى حاجات علمية، واقتصادية، وثقافية، واجتماعية، وخدمية، وغيرها مما يحقق مصالح المجتمع الخاصة والعامة، ويحفظ مقاصد الشريعة.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "القيام بالفرض الكفائي قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون -وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين"[4] .

فالفرض الكفائي إذن أداة تحصيل تلك المصالح الشرعية ووسيلة إيجادها، ذلك أن المقاصد الشرعية تنقسم باعتبار أداة تحصيلها إلى قسمين[5] :

الأول: مقاصد عينية، وهي واجبة على كل مكلف في نفسه. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وذلك بتعلّم ما يدفع به عن نفسه الشُبه التي تُورد عليه. وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته. وذلك بأن يُجَنّبها ما يُرديها من أسباب الهلاك . وبحفظ عقله صوناً لمورد الخطاب من ربّه، بتوقي الأسباب الموجبة لذهابه أو غيابه. وبحفظ نسله حرصاً على بقاء عوضه وخَلَفِه في عمارة هذه الدار، وذلك بعدم وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب. وبحفظ ماله استعانة على القيام بتلك الأوجه الأربعة، وذلك بألا يتلفه فيما لا يعود عليه بالنفع إطلاقاً.

والثاني: مقاصد كفائية، وهي القيام بالمصالح العامة لجميع الخلق، والتكليف فيها منوط بعموم المكلفين لتتولى القيام بها والمحافظة عليها مجموعة

---

(1) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٤٧).
(2) المرجع السابق (٢١/٢).
(3) المرجع السابق (٢٢/٢).
(4) الموافقات (٢٨٣/١، ٢٨٤).
(5) الموافقات(٣٠٠/٢).

مصطفاة منهم، وقد اعتُبرت هذه المقاصد من باب الضروري لأنها مكملة للقسم الأول، وهي الضروريات العينية؛ ذلك أن الأحوال الخاصة لا تقوم إلّا باستقامة الأحوال العامة، والأحوال العامة لا تستقيم إلّا بالقيام بتلك الضروريات الكفائية.

يقول الشاطبي –رحمه الله-: "لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق"[1].

"وبتحقق هذه المقاصد التي تخدمها الواجبات الكفائية يوجد المجتمع المستقر الآمن الذي يستطيع فيه الفرد أداء واجباته العينية والامتثال للأوامر والنواهي الإلهية، " لأن الفروض العامة أو التضامنية، من الوجهة العملية، يتوقف عليها التمكن من أداء الفروض العينية "الفردية " فما لم يكن هناك دفاع وجهاد، وما لم تظهر دولة إسلامية آمنة ذات سلطان، وما لم يتحقق العدل بالقضاء وفق أحكام الشريعة الإلهية، وهكذا، فإن أداء الفرد للفرض العيني، من عبادة أو زكاة أو نحو ذلك، قد يصبح متعذرًا، بل إن حياة الفرد نفسه أو تمكنه من الحياة في حرية قد لا تكون ممكنة، وبقاء الدين نفسه يمكن أن يكون عرضة للخطر، فالفروض الكفائية أو التضامنية لها إذن هذه الأهمية العظمى، فيما يتعلق بحياة الأمة الإسلامية والدين"[2].

هذا: ولمَّا كان المقصد العام للشريعة يتلخص في المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وهذه المقاصد أو المصالح تنقسم من حيث قوتها في ذاتها إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات[3]. ولمَّا كانت الضرورات هي أصل المصالح، وما عداها هو كالتتمة والتكملة[4]؛ فإنني سأقتصر في المباحث التالية على بيان دور الفرض الكفائي في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

---

(1) الموافقات (٣٠١/٢). وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص (٣٤).
(2) النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، ص(٣١٠).
(3) ينظر: المستصفى، ص (١٧٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧١/٢).
(4) ينظر: الموافقات (٢٥/٢).

المبحث الأول

دور الفرض الكفائي في حفظ الدين

حفظ الدِّين من أهم المقاصد الضرورية، بل هو الأصل والمقصود الأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1]، وما عداه مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربِّ العالمين[2]، وهو أكثر المقاصد الضرورية ارتباطاً بفرض الكفاية.

هذا: ولمَّا كان الدِّين الإسلامي يشتمل على أصول وفروع ، فقد قسَّم العلماء الواجب الكفائى باعتبار تعلقه بحفظ أصل الدين أو فروعه إلى قسمين:

الأول : واجبات كفائية متعلقة بحفظ أصل الدين .

الثاني : واجبات كفائية متعلقة بحفظ فروع الدين[3] .

وسأذكر نماذج من الواجبات الكفائية التي تحقق المقاصد الضرورية على سبيل التمثيل لا الحصر، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

الدعوة

ويقصد بها: الدعوة إلى الإيمان بالله عزو وجل والتصديق برسالة الإسلام اعتقادًا وعملًا.

والدعاء إلى الدِّين بالترغيب والترهيب، أحد وسائل المحافظة على الدِّين، وبقاء استمراره، وضمان انتشاره[4].

ويتسع نطاق الدعوة في حفظ أصل الدين لتشمل مجالات عديدة إلا أنه يمكن حصرها إجمالًا فيما يأتى[5]:

أولا: دعوة غير المسلمين إلى دين الإسلام ببيان عقيدته ومبادئه العامة وأصول أحكامه بيانًا واضحًا مع دفع الشبهات المثارة من أعدائه بالحجة والبرهان.

وقد ذكر إمام الحرمين أن الدعوة دعوتان:

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البينات، والدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا

---

(1) سورة الذاريات ، الآية (٥٦).

(2) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (١٢١/٣)، التقرير والتحبير (٢٣١/٣).

(3) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١١)، روضة الطالبين (٢١٧/١٠).

(4) ينظر: الموافقات (٣٤٧/٤).

(5) ينظر: تفسير المنار (٢٣/٤، ٢٤).

واستكبروا بعد وضوح الحق المبين[1].

وتقديم الدعوة بالحجة والبرهان شرط لجواز القتال، فإذا مُنِعْنا من الدعوة بالقوة بأن هُدِّد الداعي أو قُتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة، لا للإكراه على الدين؛ فالله تعالى يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [2]ويقول: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [3]وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين، فالله تعالى لا يفرض علينا القتال؛ لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب[4].

ثانيا: دعوة المسلمين إلى التزام صحيح العقيدة الإسلامية ونبذ الاعتقادات الفاسدة، وله طريقان :

أحدهما: الدعوة العامة الكلية ببيان طرق الخير وتطبيق ذلك على أحوال الناس، وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس التي يأخذ كل سامع منها بحسب حاله. وإنما يقوم على هذا الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار الأحكام وحكمة الدين وفقهه.

والطريق الثاني: الدعوة الجزئية الخاصة، وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، ويستوي فيه العالم والجاهل، وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عليه عند عروضه، والنهي عن الشر والتحذير منه، وكل ذلك من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره[5].

هذا: وليس الموضع موضع تفصيل لأهمية الدعوة وأثرها على الأفراد والجماعات، بل المقصود بيان كون الدعوة ضرورية لحفظ الدين، وأنها واجبة على الأمة كلها، غير أن هذا يتفاوت بتفاوت مقدار ما أوتيه كل واحد من العلم والقوة، وبهذا تكون الأمة كلها تتواصى بالحق، وتتواصى بالصبر والهداية[6].

وكلُّ ما كان وسيلة للدعوة حتى تؤتي ثمارها المرجوّة منها فهو واجب، من باب مالا يتم الواجب إلا به، ومن ذلك: التأليف والترجمة والنشر، وطباعة الكتب التي تُعرّف بالإسلام وتَردُّ على اتهامات ودسائس وشبهات المُغْرضين، وتسخير وسائل الاتصال الحديثة في ذلك ، وكذا وجوب التنوُّع في لغة الخطاب الدعوى

---

(1) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ، ص(٢٠٧).
(2) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).
(3) سورة يونس ، الآية (٩٩).
(4) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٧)، تفسير المنار (١٧٣/٢).
(5) ينظر: تفسير المنار (٢٤/٤).
(6) ينظر: زهرة التفاسير للشيخ/ محمد أبو زهرة (١٣٤٤/٣).

باستخدام اللغات الأكثر انتشارًا عالميًا؛ فإن الناس بين قادر على النطق باللغة العربية وغير قادر على النطق بها، والقادرون على النطق بها منهم من يستطيع أن يشتغل بأخذ الأحكام من مصادرها ، ومنهم من ليس أهلاً لذلك.

أما غير القادرين على النطق باللغة العربية فخير طريق لإيصال دعوة الإسلام إليهم أن تُخصص طائفة من العارفين لأحكام الإسلام لتعلم اللغات المختلفة ثم يقومون بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بينهم بلغتهم. كما يمكن ذلك بتعليمهم لغة القرآن، أو بترجمة النصوص الشرعية أو معناها إلى لغتهم.

والطريق الأول هو الطريق الأمثل، فمن الواجب الكفائي على المسلمين: أن يتعلم فريق منهم لغات الأمم غير العربية، ونشر الدعوة بينهم، وتبليغهم أحكام الإسلام بلغتهم التي يتكلمون بها، فإذا قصَّر المسلمون في هذا الواجب أثم الجميع، كما هو الحكم في الفروض الكفائية[1].

وهذا كله -كما ذكر علماء السياسة الشرعية - من الواجبات على الحاكم؛ حيث ذكروا منها: "حفظ الدِّين والدعوة إليه"[2].

المطلب الثاني

الجهاد في سبيل الله تعالى

مقصد حفظ الدين يقوم على أصلين –كما يقرر ذلك الشاطبي- رحمه الله-:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبِّت قواعده.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم وذلك برفع الفساد الواقع أو دفع الفساد المتوقع[3].

والواقع أن الجهاد يحقق الأمرين معاً، فأما من جانب الوجود فإن القصد منه نشر دعوة الإسلام، وإعلاء كلمة الدِّين وهو المقصود الأعظم.

وأما من جانب العدم ففي الجهاد ردٌّ لكيد الأعداء وقمعهم، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وحماية المسلمين[4].

والجهاد واجب وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن

---

(1) ينظر: مباحث الحكم عند الأصوليين د: محمد سلام مدكور، ص (٢٢٥، ٢٢٦)، الوجيز د / عبدالكريم زيدان ، ص (٩١، ٩٢).

(2) ينظر: غياث الأمم ،ص (١٨٤)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٤٠).

(3) ينظر: الموافقات (١٨/٢).

(4) ينظر: قواعد الأحكام (٥٤/١، ٥٥)،(١٩٧/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د محمد سعد اليوبي، ص (١٩٥).

الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد[1].

فجملة القول في القتال أنه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحيي الدعوة الإسلامية، ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان[2].

ولا التفات إلى من يزعم أن الدين قام بالسيف وأن الجهاد مطلوب لذاته [3]؛ فإن الإسلام لا يُجيزُ إكراه أحدٍ على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يُكره أحداً من أهله على الخروج منه، ومن ثمَّ "يقول العلماء: إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونهم حربا علينا، ولذلك لا يُحارب الذمي والمستأمن، ولا تُقتل المرأة والراهب، وقُبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين، إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه"[4].

هذا: وتحصل الكفاية في الجهاد بأحد أمرين :

الأول: إعداد القوة اللازمة للقتال، من تخطيطٍ، وتدريبٍ للجنود وتجهيز للآلات والمعدَّات، وغير ذلك مما يلقي الرعب في قلوب الأعداء. ويكون دور الجهاد حينئذ إتقاء بأس العدو وهجومه.

الثاني: دخول جيش المسلمين ديار أهل الحرب لدرء شرهم وكف أذاهم ، فدور الجهاد حينئذ دفاعي[5].

المطلب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر الإسلام المجتمعَ مسئولا عن صيانة الأخلاق العامة؛ لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال، وبذلك وجب أن ينكر المجتمع على مرتكبي المنكرات الأخلاقية وغيرها، ومن ثمَّ جعل الشارع الحكيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(1) ينظر: إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٢٠٦/٤).
(2) ينظر: تفسير المنار (١٧٤/٢).
(3) ينظر: تفسير المنار (٣٤/٣).
(4) تيسير التحرير (٣٠٦/٣)، وينظر: العناية على الهداية (٤٣٧/٥).
(5) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤٥/١١)، روضة الطالبين (٢٠٨/١٠).

من فروض الكفايات[1]، وقد يتعَّين إذا نُصِّب لذلك رجل بحكم الولاية[2]، ووجوبه على الفور بالإجماع، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه [3].

ووصف الغزالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: "الْقُطْبُ الأعظم في الدِّين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"[4] ، ذلك لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل، وهو جامعٌ بين فروض الكفايات؛ حيث يتعلق بكل مطلوب وكل منهي عنه في الشريعة؛ فإنه لا يختص بباب من الشريعة دون باب، بخلاف فروض الكفايات الأخرى؛ كالولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مُكَمِّل لجميع أبواب الشريعة[5].

وهو سبب خيريِّة الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره، قال الإمام الغزالي: "ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الدِّيانة وعمَّت الفَتْرة[6] وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك

---

(1) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٣٩٦) عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ آل عمران (١٠٤).
هذا: اختلف العلماء في معنى (مِنْ) في الآية الكريمة: فقيل: إنها بيانية، وقيل. إنها تبعيضية، وهي تحتملهما معا، وعلى أنها بيانية يكون المعنى أن الأمة كلها عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى القول بأنها تبعيضية يكون المعنى: ليكن بعض منكم أمة أي طائفة تُؤم وتقصد وتكون مجابة الدعوة، إذ تدعو إلى الخير أي إلى كل ما هو نافع في ذاته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وعلى ذلك يكون في الآية الكريمة طلبان: أحدهما موجه إلى الأمة كلها، وهو إعداد هذه الطائفة التي تقوم بالإرشاد العام والتوجيه الفكري والنفسي، وتزويدها بكل ما يمكنها من أداء مهمتها، والقيام بالواجب عليها على الوجه الأكمل، وثاني الواجبين هو واجب هذه الطائفة التي تكونت، والوجوب عليها أخص من الوجوب الأول، وكذلك الشأن في كل الفروض الكفائية، فيها وجوبان: وجوب خاص على من عندهم الأهلية الخاصة للواجب الكفائي، ووجوب عام على الأمة كلها، وهو تمكين هؤلاء الخاصة من القيام بواجبهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه.
ينظر: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير للرازي (٨/٣١٤) ، زهرة التفاسير (٣/١٣٤٥).
(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٥٢).
(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤٩)، إعلام الموقعين (٣/١٢٤)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/٣٦).
(4) إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦).
(5) ينظر: الموافقات مع تعليق الشيخ دراز (٣/٣٨٠، ٣٨١).
(6) الفَتْرَة: الضعف والإنكسار. ينظر: لسان العرب (٥/٤٣) ف ت ر.

العباد"[1].

ومن ثمَّ قد أمِرَ به على سبيل القطع واليقين؛ حيث ثبت وجوبه بالقرآن والسنة، وإجماع الأمة، وإشارات العقول السليمة، لما له من المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة[2]. ومن تلك المقاصد:

١- حفظ المقاصد الضرورية: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، والمقاصد الحاجية: التي تقرب من الضرورية اللازمة، والمقاصد التحسينية: التي يتم بموجبها كمال الحياة وتمام حسنها في المعاش والمعاد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتثبيتها في الحياة، النفوس وبالعمل على إلغاء ما يناقضها ويضادها ويعارضها.

٢-تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

٣-تحقيق مرضاة الله تعالى، والفوز بجناته[3].

المطلب الرابع

إقامة الشعائر الدينية

الناظر في الشريعة الإسلامية يتضح له أنها حرصت كل الحرص على إظهار المجتمع المسلم بمظهره اللائق به، ومن ثمَّ أوجبت المحافظة على ما يُعرف بـ:"شعائر الإسلام"-أي: مُتَعبَّدات الإسلام ومعالمه الظاهرة- كالأذان، وصلاة العيدين، صلاة الجماعة، وغيرها - بل وجرَّمت الترك من جميع أفراد المكلفين، أو المواظبة على الترك من الفرد الواحد؛ حيث إن إقامة الشعائر الدينية إحدى وسائل المحافظة على الدِّين[4]، وعلى ولي الأمر أن يُجبر المعطِّلين لها على إقامتها، فإذا ما رأى أن أهل جهة عطَّلوا الأذان، أوالإقامة، أوصلاة الجماعة، أو غير ذلك من الشعائر الدينية حملهم عليها حملاً. قال إمام الحرمين[5]: "فإن عطَّل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرَّض لهم الإمام، وحملهم على إقامة الشعار".

بل قد يكون الترك للواجبات الكفائية التي هي من شعائر الإسلام أكبر ضرراً على الأمة من ترك الواجبات العينية، يقول الإمام الزركشي: "وليست مفسدة ترك

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٠٦/٢). وقوله : "واتسع الخرق" مَعْنَاهُ قد زَاد الْفساد حَتَّى فَاتَ التلافي. ينظر: جمهرة الأمثال لإبي هلال العسكري (١٦٠/١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٠٦/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/٢).

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص(١٨٨)، وما بعدها.

(٤) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور: جمال الدين عطية، ص(١٤٥).

(٥) الغياثي،ص (٢٠٠) فقرة (٢٩١).

النهوض بمهمات شعائر الدين أقل من مفسدة التارك لفرض عين بل أكثر؛ لما فيه من خرم نظام مصالح العباد"[1].

المطلب الخامس

دفع الشبهات وحل المشكلات ومحاربة البدع

من الفروض الكفائية التي بها يُحافظ على الدين دفع الشبهات وحل المُشْكِلات ومحاربة البدع[2]. والمُشْكِل: الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته، والشبهة: الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق، وبحل المشْكِلات في الدين تندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات[3].

فكما أنه لابد من إقامة الحجج القهرية بالسيف لا بد ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات[4].

ولا يُقال حينئذ إن تعلُّم علم الكلام بدعة محرَّمة ، فالحق كما قال الإمام الغزالي :"إنه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده؛ ففيه منفعة ومضرة، باعتبار منفعته وقت الانتفاع .. حلال أو مندوب أو واجب، وباعتبار مضرته وقت الإضرار .. حرام"[5].

ولهذا:"وجب أن يكون في كل قطر من الأقطار ... قائم بالحق مشتغل بهذا العلم –يعني: علم الكلام-يقاوم دعاة المبتدِعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة. فلو خلا عنه القطر حرج به أهل القطر كافة، كما لو خلا عن الطبيب والفقيه"[6].

وينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر، لا يضعه إلا في موضعه على قدر الحاجة فيتعلمه ليدفع به مبتدعًا لا يندفع بغيره، فيستعمله عند الحاجة ويسلك به طريق الحجج الواردة في القرآن[7].

وهذا الأمر مهم من مهمات حفظ الدين، خاصة في هذا العصر الذي يبذل فيه أعداء الدين كل ما في وسعهم لإثارة الشبهات واختلاق المشكلات، وقد ازداد خطر صنيعهم في عصرنا الحاضر بسبب تنوع وسائل الاتصال الحديثة، من شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

---

(1) البحر المحيط (٣٩٢/١)، وينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٣٩/٢)، بحث "الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية" د/ السيد راضي قنصوة، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠١٦م .

(2) ينظر:الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص(١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١١).

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشيه (٢١٤/٩).

(4) ينظر: مغني المحتاج (٩/٦).

(5) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص(١٤)، إحياء علوم الدين (٢٢/١).

(6) الاقتصاد في الاعتقاد، ص(١٤).

(7) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢٩١/٩).

وقديماً نبَّه إمام الحرمين على خطورة هذا الأمرن وبيَّن ما يجب على وليِّ الأمر أن يفعله والحالة هذه فقال: " فإن انبثت في البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور، فلو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها، لضلوا وارتكسوا، وذلوا وانتكسوا، فالوجه - والحالة هذه - أن يبث فيهم دعاة الحق، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يَسْعُوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبينات، ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات، وإيضاح الدلالات، وارتياد أوقع العبارات، ويدرءوا أصحاب الضلالات فيجتمع انحسام كلام الزائغين، وظهور دعوة المتوحدين، وإيضاح مسالك الحق المبين"[1].

([1]) غياث الأمم في التياث الظلم، ص(١٩٣).

المبحث الثاني

دور الفرض الكفائي في حفظ النفس

لا شك أن حفظ النفس مجمع عليه، بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة-كما سبق- ومن ثمَّ عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشَرعتْ من الأحكام ما يجلب المصلحة لها، ويدفع الضرر عنها.

ويقصد بالنفس هنا : النفس المعصومة بإسلام أو ذمة أو عهد أو أمان[1].

وفي معجم لغة الفقهاء:"معصوم الدم: من لا يجوز قتله، فليس هو حربيا، ولم يأت بما يوجب هدر دمه"[2].

والمراد بحفظ النفس: صيانتها من التلف، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزَّل إتلافُها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأً الديةُ كاملة[3].

ومعنى حفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموما؛ لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كلِّ نفس خصائصها التي بها بعض قِوام العالَم.

و النفس لا تُحفظ بالقصاص فقط؛ فإنه أضعف أنواع الحفظ؛ لأنه تداركُ بعد الفوات، بل المراد حفظها من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة[4].

وعليه: فحفظ النفس يكون من جانبين :

- من جانب الوجود: وذلك بتناول الطعام والشراب والدواء عند اعتلال الصحة، ولبس الكساء الواقي للجسم من الحر والبرد، واتخاذ المسكن.

- ومن جانب العدم: وذلك بمنع أي اختلال قد يضر بها، ويكون ذلك بالابتعاد عن كل ما يضر الجسم ويؤذيه[5].

ومع أن معظم هذه الأمور تدفع إليها الفطرة والطبع إلا أن الإسلام حكم بأن كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد هو من الواجبات، سواء أكانت عينية أم كفائية. وذلك لأهميتها من الناحية المقاصدية، يقول الشاطبي: " وَذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ

---

(1) ينظر: دليل الفالحين لابن علان (٦٠٣/٨).
(2) معجم لغة الفقهاء لمحمد روَّاس قلعجي، ص(٤٤١).
(3) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥/١٦)، مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، ص (٢٢١).
(4) ينظر: فتح الباري (١٨٧/١٠)، شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٤)، حول تفعيل مقاصد الشريعة، ص(١٤٢)، مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، ص (٢٢١).
(5) ينظر: الموافقات (١٩/٢)، ونفسه (٣٤٧/٤)، مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن محمد (٢١٩/٣، ٢٢٠)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص(٨٢).

الْخَبِير حَكَمَتْ أَنَّ قِيَامَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا يَصْلُحُ وَيَسْتَمِرُّ بدواعٍ مِنْ قِبَلِ الْإِنْسَانِ تَحْمِلُهُ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَخَلَقَ لَهُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا مَسَّهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ؛ لِيُحَرِّكَهُ ذَلِكَ الْبَاعِثُ إِلَى التَّسَبُّبِ فِي سَدِّ هَذِهِ الْخَلَّةِ بِمَا أَمْكَنَهُ"[1].

ومن أهم الواجبات الكفائية التي تحقق مقصد حفظ النفس:

أولاً: تعلُّم العلوم والمهن التي تؤدي إلى هذا المقصد الهام، كالطب والتمريض والصيدلة ونحوها، مما هو ضروري في حاجة بقاء البدن ،فكل ذلك من فروض الكفاية[2]. يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: "فإن الطب كالشرع، وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام...والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب؛ فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودَرْء مفاسدهم"[3].

ويدخل في هذا العناية الصحية واللقاحات فإنها حق وسِيلي مرعي في الشرع لحفظ النفس البشرية[4].

ثانياً: إلزام الدولة بتحقيق الأمان للمجتمع بأبعاده المختلفة، وحسبنا في ذلك الأثر الذي ذكره الإمام الأوزاعي عن الفاروق عمر بن الخطاب والذي يدلل على شعور الرعيل الأول بالمسؤولية تجاه الرعية، قال: "لو ماتت سخلة على شاطيء الفرات ضَيْعَةً لخفتُ أن أسأل عنها "[5].

والدولة تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية هنا فإن" حماية البَيْضَة. والذَّب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال" من أهم وظائف الدولة في الإسلام، كما صرَّح بذلك علماء السياسة الشرعية[6].

ثالثاً: دفع حاجات النفس المعصومة وإزالة فاقتها، وذلك يشمل ستر عوراتهم وإطعام الجائعين ، ومداواة المرضى إذا لم تف الزكاة ولا بيت المال بذلك.

---

(1) ينظر: الموافقات (٣٠٣/٢).
(2) إحياء علوم الدين (١٦/١).
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/١).
(4) مقدمة في فقه العصر د/ فضل عبد الله مراد (٥٩١/٢).
(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، قيام الأوزاعي مع المنصور وعظته إياه (٥٠٤/٩).
(6) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص (٢٧)، هذا: وبيضة كل شيء حوزته، وبيضة القوم ساحتهم. ينظر: مختار الصحاح، ص(٤٢) ب ي ض، وبيضة الإسلام مجاز عن أمَّته، شُبِّهت ببيضة الطائر في حرص وليِّها على حفظها. ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور، ص (٢٠٣). و(الحريم) ما حُرِّم فلا ينتهك، والحريم من كل شيء ما تبعه فحُرِّم بحرمته من مرافق وحقوق فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها وحريم المسجد وحريم البئر الموضع المحيط بهما،وحَرِيم الرجل: مَا يقاتِلُ عَنْهُ ويَحْميه. ينظر: لسان العرب (١٢٥/١٢)، المعجم الوسيط (١٦٩/١) ح ر م.

وهذا كله من الواجبات على الإمام تجاه الرعية، وإذا لم يقم الإمام بذلك فعلى الموسرين القيام به، جاء في كتاب "حسن السلوك" بعد ذكره للأشياء السابقة:" وهذا يجب على الإمام إذا كان في بيت المال ما يقوم بكفايتهم فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ولا في زكاة أموال الأغنياء ذلك وجب على الأغنياء مواساتهم بما يكفيهم من طعام وشراب ومسكن"[1].

وقال إمام الحرمين: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية نفسه. حيث جاء في كتابه:" الغياثي":" ولا أعرف خلافا أن سدَّ خلات المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين"[2].

وقال في موطن آخر: "وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم. وقد قال رسول الله ﷺ: " «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاوٍ«[3].

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"[4].

رابعاً: إغاثة الملهوفين من المخاطر، جاء في "النجم الوهاج": "كسوةُ عارٍ وإطعام جائع، وكذلك إغاثة المستغيث في النائبات، فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة"[5].

ولأجل هذا فقد نصَّ العلماء على وجوب قطع الصلاة لنحو إنجاء غريق أو حريق، يقول ابن عابدين:" المصلي متى سمع أحدًا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حلَّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره"[6].

يقول الزَّجَّاج في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: من استنقذها من غرقٍ أو حَرقٍ أو هَدْمٍ، أو ما يُميت لا محالة، أو استنقذها من ضلالةٍ ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [7] "اهـ.

ويدخل في ذلك إنقاذ المصاب في حوادث السير؛ لأنه إنقاذ من هلكة الموت وإن

([1]) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لشمس الدين بن الموصلي، ص(١٩٥).
([2]) الغياثي، ص(٢٧٨).
([3]) أخرجه البزار في مسنده "البحر الزخار"، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (٢٦/١٤) رقم (٧٤٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٦) رقم (٣٠٣٥٩) عن ابن عباس.
([4]) الغياثي، ص(٢٣٤).
([5]) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٩٦/٩).
([6]) حاشية ابن عابدين (٥١/٢).
([7]) معاني القرآن للزجاج (١٦٩/٢).

لم يكن من وجب عليه الإنقاذ متسببا في الحادث.

لكن ماذا لو تقاعس الإنسان -مع قدرته- عن إنجاء آخر مِن هَلَكَةٍ فلم يُنْجِه حتى تلف، وهو ما يسمى بالقتل بالترك، فهل يضمن؟[1].

اتفق العلماء على أنه إذا كان إنقاذ مَنْ كان في مهلكة واجبا شرعيا فإن تركه يستوجب الإثم والعقوبة الأخروية، أما بالنسبة لوجوب الضمان فقد اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

القول الأول: أنَّ من أمكنه إنجاء آدمى من هلكةٍ كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا ضمان عليه. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2].

القول الثاني: أنه يجب الضمان. وهذا ما ذهب إليه المالكية والظاهرية.

ثم إن المالكية قالوا: إن الضمان يكون بالقصاص في حالة ما لو ثبت أن الممتنع تعمَّد بامتناعه قتل من كان في حاجة إلى إنقاذه.

أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع فقد اختلفوا في نوع الضمان، ما بين قائل بالقصاص وقائل بالدية[3].

أما عند الظاهرية فيفصِّل ابن حزم القول في شأن من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات على النحو التالي:" أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً، حتى يموت، فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود، بأن يمنعوه -أي- يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدّرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولابد"[4].

القول الثالث: اختلف الحنابلة فيما بينهم في هذه المسألة، فالكثير منهم على عدم وجوب الضمان، وخالفهم في ذلك أبو الخطاب الحنبلي ؛ حيث قال بوجوب الضمان، قال ابن قدامة: " كل من رأى إنسانا في مهلكة، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه، وقد أساء. وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه؛ لأنه لم يُنجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب"[5].

خامساً: القيام بالحرف والصناعات اللازمة لمعيشة الخلق، كالبيع والشراء والحراثة والتجارة والخياطة والحياكة؛ وغيرها مما تتم به المعايش؛ لأن قيام الدنيا

([1]) فرَّع ابن اللحام هذه المسألة على قاعدة: "الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟"ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص(٩٢، ٩٣)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٥٨/٢، ٥٩).

([2]) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٣).

([3]) ينظر: إرشاد السالك إلى أقرب المسالك ، ص (١٠٢)، أسهل المدارك (٦٧/٣).

([4]) المحلى (١٨٥/١١).

([5]) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٣٣/٨).

بهذه الأسباب؛ وقيام الدين متوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه .. أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم[1].

هذا: وبما أن المصالح الخمس الضرورية متكاملة فيما بينها، بل مترابطة ترابطًا محكمًا، حيث يتوقف بعضها على بعض ويؤثِّر حفظ بعضها في بعض؛ فإن الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ الدِّين يمكن أن تتعلق بحفظ النفس من جهة توقف قيام الدين على الدنيا ومن جهة توقُّف الدين على وجود المكلف ، وهذا ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله : "فلو عُدم الدِّين عُدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عُدم المكلَّف لعُدم من يتديَّن"[2].

وإذا كان الدِّين لا يقوم إلا بالأنفس، فإنه لن يقوم بكلِّ نفسٍ، بل بالأنفس القوية المؤهَّلة للقيام بأعباء التكليف.

يقول الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله-: "ومن المستحيل إقامة مجتمع ناجح الرسالة إذا كان أصحابه جهالًا بالدنيا عجزة في الحياة، والصالحات المطلوبة تصنعها فأس الفلاح وإبرة الخياط وقلم الكاتب ومشرط الطبيب وقارورة الصيدلي ويصنعها الغواص في بحره والطيَّار في جوه والباحث في معمله والمحاسب في دفتره، يصنعها المسلم صاحب الرسالة وهو يباشر كل شيء ويجعل منه أداة لنصرة ربه وإعلاء كلمته..... والأمة العاجزة عن استخراج بركات الله من أرض الله لن تؤدي رسالة الله، والأمة العاجزة عن تجنيد مواهب المسلمين أمة تلقي بأيديها إلى التهلكة"[3].

---

(1) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٩٧/٩)، مغني المحتاج (١٣/٦).
(2) الموافقات (٣٢/٢).
(3) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد الغزالي، ص(١٢).

المبحث الثالث

دور الفرض الكفائي في حفظ العقل

لا شك أن العقل أشرف صفات الإنسان؛ إذ به تقبل أمانة الله وبه يتوصل إلى جوار الله سبحانه[1]، وهو قِوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤد ي إلى مفاسد عظيمة، لذا لزم الحفاظ عليه من كل مل يفسده أو يضره[2]. ومُفسدات العقل نوعان:

الأول: مفسدات حسية: كالخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء.

الثاني: مفسدات معنوية: كالأفكار والتصورات والأوهام الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي والردة والكفر[3].

وأما عن الواجبات الكفائية التي تكفل حفظ العقل فكثيرة، من أهمها ما يلي:

أولا: عموم الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ النفس؛ فإن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمنا في حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها، وعليه: يمكن القول بأن حرمة حفظ النفس كلي يندرج فيه إجمالا حفظ العقل[4].

وحفظ العقل من هذه الجهة يسمي بالحفظ المادي.

ثانياً: تعلُّم العلوم النافعة، وهذا ما يسمى بالحفظ المعنوي للعقل، وهو يسير مع الحفظ المادي جنبا إلى جنب.

ومن ثمَّ يمكن القول بأن حفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في الأكل والشرب وتحريم المسكرات والمعاقبة عليها فقط، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد[5].

هذا: والعلوم نوعان: علوم دين وعلوم دنيا، وكلاهما مطلوب لرقي المجتمع وتقدمه؛ فإن نظام الدِّين لا يقوم غير نظام الدنيا، والدنيا مزرعة الآخرة[6].

ثالثاً: إذا كان طلب العلم واجبا للحفاظ على العقل فإنه ينبغي تهيئة الأسباب وإعداد الوسائل اللازمة لتكوين كفاءات علمية. ويتحقق ذلك بما يلي:

١-التأهيل الشرعي للعلماء العدول، وذلك بأن يكون في التعليم مناهج مختصة لتخريج العلماء العدول الحافظين لوسطية الإسلام، وهذا فرض على الدولة

---

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٧)، إرشاد الفحول (١٣٠/٢).

(2) السابق (٨٣/١).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن محمد (٢٣٨/٣)، نظرية المقاصد للريسوني، ص (٢٧٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٣٧).

(4) ينظر: الموافقات (٢٣٧/٣).

(5) ينظر: نظرية المقاصد الريسوني، ص(٢٧٠).

(6) ينظر: إحياء علوم الدين (١٢/١، ١٦).

والمجتمع. يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [1]، ولا تمكين للدين مع الصد عن تخريج فقهائه لتعليمه ونشره ووضع مناهجه، بل هو عين الصد عن سبيل الله ومحاربة الله ورسوله.

فمنعُ تأهيل عالم: منعٌ لتعليم الشرع، وتيسيرٌ للضلالات والجهل. ومنع تأهيل الطبيب هو منع لتعليم الطب ونشر لفساد الأبدان، وهكذا في سائر العلوم والأسباب والعادات الجارية[2].

٢-تشجيع وتحفيز ورعاية الموهوبين والنوابغ؛ لعموم نفعهم على البلاد والعباد. ورعاية البحث العلمي وبناء مراكزه وتطويره، والاختراع والفكر والثقافة الصحيحة والعلم الشرعي، ومحاربة كل وسيلة تؤدي إلى تضليل العقل والفكر وانحرافه [3].

٣-وجوب تدريس علوم التصنيع لطائفة مختصة في دراسات تخصصية بتقنية عالية؛ للقيام بفروض الكفايات الخادمة للمصالح العامة الكبرى للأمة.

وما اشتد طلبه من العلوم أعطي أكثرية في التعليم بحسب الحال وواقعه والمآل ومتوقعاته[4].

ومما سبق يتبين أن التعليم وسيلة لحفظ الدين والدنيا وحفظ العقل، فالعقل وسيلة للحفاظ على الدين؛ إذ لو عُدم العقل لارتفع التديُّن[5].

وتقع مسئولية التكليف بهذه الواجبات على ولى الأمر (الدولة) فعلى الدولة تشجيع العلم وإكرام المعلم والمتعلم، وتشجيع المبدعين والمتفوقين، لأداء هذا إلى تحقيق المصالح العامة، وهي مطلوبة شرعا فكذلك وسائلها؛ لأن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد[6].

---

(١) سورة النور، الآية (٥٥).
(٢) ينظر: المقدمة في فقه العصر د/ فضل بن عبد الله مراد(١/٤٠٨، ٤٠٩).
(٣) ينظر: المرجع السابق (١/٢٣٣).
(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٤١٠، ٤١١).
(٥) ينظر: الموافقات (٢/٣٢).
(٦) قاعدة: " للوسائل حكم المقاصد "ذكرها القرافي في "الفروق" (٣/٣).

المبحث الرابع

دور الفرض الكفائي في حفظ النسل

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون[1].

وما من شك في أن الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ بل هو أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، ومن ثَمَّ لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ إذ أن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به؛ ليتحقق استخلاف الإنسان في الأرض وينتظم أمر الدنيا بعمارتها وصلاحها، وتوجد الأمة التي تحمل أمانة التكليف؛ لذا قال الإمام الشاطبي : "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[2].

ولأجل حفظ النسل رغّبت الشريعة في الإنجاب، وحرَّمت الزنا وأوجبت العقوبة عليه، وحرَّمت اللواط والسِّحاق، وحرَّمت الإختصاء وقطع الأعضاء التناسلية[3].

وأما عن الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ النسل ، فمن أهمها ما يلى:

أولاً: النكاح؛ إذ المقصود الأصلي منه إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس[4]، ولأجل هذا فمن العلماء من عدَّه من فروض الكفايات[5]؛ ومستنده في هذا: أن في النكاح بقاء النسل. ومنهم من قال: إنه ليس من الفروض، وحجتهم في ذلك: أن في النفوس من الشهوة ما يبعثها عليه فلا حاجة إلى إيجابه، وهو ما اختاره التقي السبكي، غير أنه مال إلى قتال أهل قطر رغبوا عن سنة النكاح وإن لم يكن واجباً[6].

ويمكن القول بأن النكاح يختلف حكمه بالنسبة لأفراد الأمة، ومجموعها، وهو ما يسمى بـ:(اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية).

فإن النكاح وإن لم يكن واجباً في حق الأفراد، إلا أنه يعدُّ واجباً كفائيا في حق جماعة الأمة فلا يجوز تركه من جملة المسلمين بالكلية؛ لما في تركه من تضييع النسل وفقد النوع الإنساني، ومن ثَمَّ ضياع مقصد الشارع[7].

جاء في "حاشية البجيرمي على الخطيب": "النكاح فرض كفاية على الأمة، وهو مذهب أحمد - رضي الله عنه - وإن اتفق أهل قطر على تركه أجبروا عليه

---

(1) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص(٨٣).
(2) الموافقات (٣٢/٢).
(3) ينظر: البحر المحيط (٢٦٦/٧)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص (١٥٠).
(4) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٤/٢)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص (٤٠٣).
(5) نُقل هذا عن بعض أصحاب الشافعي بالعراق. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٧)،
(6) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٦٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٤١٤)، حاشية العطار (٣٦٣/٢).
(7) ينظر: الموافقات (٢١١/١، ٢١٢).

ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[1][2].

هذا: ونظرا للظروف المادية المتدنية لدى كثير من الشباب، فعلى الموسرين من الأمة إعانة مريدي الزواج، وهذه الإعانة قد تكون واجبة على سبيل الكفاية، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[3]،وصيغة الأمر في الآية مجملة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم: فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجبا[4].

ثانياً: توفير التوجيه الصحي والثقافة الصحية المتعلقة بالطفل ومستشفيات ودراسات وتخصصات للعناية بصحة النشء؛ لأنه من حفظ النسل، والوسائل لها حكم المقاصد. وهذا من الواجبات على الدولة، ويزداد الوجوب إذا لم تندفع المفاسد إلا بذلك كدفع الأمراض العصرية الفتاكة فيتأكد الطلب حينئذ[5].

---

(1) سورة هود، الآية (٦١).
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٩/٣)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/٨).
(٣)سورة النور، الآية (٢).
(٤) ينظر: التحرير والتوير للطاهر بن عاشور (٢١٧/١٨).
(5) ينظر: مقدمة في فقه العصر (٦٠٨/٢).

المبحث الخامس

دور الفرض الكفائي في حفظ المال

المال هو قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته[١]، وبه تقوم الدول، وتبنى الحضارات، و تُنشر العلوم، ويُرفع مستوى المعيشة، وبه تحمى البلاد من الطامعين، يقول عمر ابن الخطاب ﷺ: " لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً"[٢].

وإن المال لهو قلم الكاتب، ومنجل الفلاح، وهو قارب الصياد، وهو الإرادة السياسية الحرة، وهو كتاب الطالب، وراتب المعلم، وهو منارة العلم[٣].

لكل هذا كان حفظ المال أحد الكليات الخمس التي أجمعت الأمة عليها[٤].

والمراد بحفظ المال هو: حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[٥]. وحفظه أيضا يكون بإنمائه وإثرائه[٦]؛ لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ لأن الحاجة ضرب من العبودية[٧].

قال الشاطبي: "حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان"[٨].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أوجبت المحافظة على مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٩].

يقول الطاهر بن عاشور:" والمقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلًّا مجموعيًّا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على صحابها وعلى

---

(١) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، ص (١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال، رقم (٣٠٥٩).
(٣) ينظر: المقدمة في فقه العصر (٣٠١/١).
(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٥٤/٧).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٣٠٤).
(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ص (٨٤).
(٧) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص(١٨٦).
(٨) الموافقات (٣٤٨/٤).
(٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢).

الأمة كلها"[1].

وعليه: فقد أوجب الشارع المحافظة على المال بطرق شتى، منها: الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وتحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وتضمين المتلفات.....إلخ[2].

ويعلق الزركشي-رحمه الله- على حديث حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه: "تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها"[3]، قائلاً: "إن فيه احتياطًا للمال، وأنّه مَهْما أمكن ألَّا يضيع فلا ينبغي أنْ يضيع"[4].

وأما الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ المال فمنها:

أولا: تنمية المال بالطرق المشروعة من التجارة والصناعة والزراعة، وغيرها من وسائل الكسب المشروع، قال العلماء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [5]: الرشدُ هو: حفظ المال وحسن تنميته[6].ولهذا قال النبي ﷺ: (منْ ولي يتيمًا له مال فلْيتَّجِر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[7].

وكنز المال وعدم تنميته والاستفادة منه، وإن كان لا يعد تضييعاً للمال إلا أنه تعطيل له، وتضييع للمصالح المترتبة على إعمال هذا المال بالنسبة لصاحبه، وبالنسبة لغيره، فإعمال الأموال يؤدي إلى مصالح عامة، وتعطيلها يفوت هذه المصالح ، مع ما قد يحصل بسبب تآكل المال بالصدقة والنفقة[8]. فالأصل في المال إثماره في التجارة ونحوها.

---

(1) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص(٤٥٥).
(2) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠)، (٣/٢٣٨).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦١).
(4) البحر المحيط (٨/٢٧٢).
(5) سورة النساء، الآية (٦).
(6) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/٤٨٣).
(7) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة اليتيم (٦٤١)، وقال: "«وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث". والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٣/٢٣) (١٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: من تجب عليه الصدقة ، رقم (٧٣٣٩).
(8) ينظر: زهرة التفاسير (٨/٤٣٧٨، ٤٣٧٩).

ومما تجدر الإشارة إليه أن إثمار المال ليس مقصوراً على تحصيل ما تدعو ضرورة الحياة إليه من دوافع الهلاك من الأقوات والملابس والأكنة والأسلحة، بل يتناول ما تدعو إليه حاجة الحياة الزائدة على الضرورة الاطمئنان في الحياة والهدوء فيها؛ فإن الضروري والحاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية.

وأيضا يتناول الأشياء التحسينية الراجعة إلى حب الزينة والتجمّل، ولولا طموح الناس للترفه والزينة لتعطلت صنائع منها معاشٌ لطوائف من الناس[١].

ومن وسائل تنمية المال: تعلّم العلوم اللازمة لذلك، فكل علم يحتاج إليه المجتمع فهو فرض كفاية، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث قالوا: "إن كل علم يتوصل به إلى فرض عين فتحصيله فرض عين...وما يتوصل به إلى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية"[٢].

وعليه: فحقٌّ على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة إنشاء أقسام للبحث العلمي في مجالات الزراعة والصناعة وغيرهما لتحقيق النهوض بالمجتمع وتنميته، فالتعليم بصفة عامة هو عصب تقدّم الأمم[٣].

ثانيا: لابد لحفظ الأموال من توثيق الحقوق؛ خشية الجَحْد أو الضياع، وهو ما يسمى بـ : (الحفظ الاستيثاقي)، ولذلك طرق متعددة، منها: الكتابة والشهادة، ونحو ذلك مما هو من وسائل المحافظة على المال، وللوسائل حكم المقاصد، جاء في "شرح مختصر خليل للخرشي:"تحمُّل الشهادة - إذا افتُقر إليه - فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره؛ إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق"[٤].

ويقول إمام الحرمين: "والقيامُ بتحمُّلِ الشهادة وإقامتها من فروض الكفايات، وهو متعلق بمعاونة القضاة في الإنصاف وطلب الانتصاف، وله تعلّق بإصلاح المعايش[٥]".

وهناك ما يسمى بالحفظ المجتمعي، وذلك كالتقاط اللقطة، وحفظ أموال اليتامى، والحسبة على المال العام، ونحو ذلك[٦].

فالتقاط اللقطة يكون فرضا كفائيا إذا غلب على ظن المُلتقِط هلاكها لولم يلتقطها، وفي حالة عدم علم غيره بها فالتقاطها فرض عين في حقه، فلو تركها حتى ضاعت أثم؛ لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم [٧].

وكذا سنَّ الإسلام التشريعات الكفيلة بحفظ أموال من لا يُحسنون التصرف في

---

(١) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص (١٩٢، ١٩٣).
(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص(١١).
(٣) ينظر: إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، ص (٧٤).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/٧).
(٥) نهاية المطلب (٣٩٥/١٧).
(٦) ينظر: المقدمة في فقه العصر(٧٦١/٢).
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٤).

أموالهم كالصبي، والبالغ الذي يسيء التصرف في ماله.

فقد منع الشرعُ المالكَ من التصرف في ملكه لمعنى ما، وهو ما يسمى بالحَجْر؛ حيث أجمع العلماء على أن جنس الحجر مشروع، أما على الأيتام الذين لم يبلوغ الحكم فبالاتفاق، وأما العقلاء الكبار السفهاء فاختلفوا في الحجر عليهم. والجمهور على وجوب الحجر عليهم، وهو الراجح؛ احتياطاً للأموال ووجوب دفع الضرر عنها[1]. ولا شك أن في محافظة الشريعة على هذا المال الخاص حفاظا على المال العام؛ فإن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلِّها.

وبعد: "فعلى ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامّة سواء تبادلُها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية.

فمن الأول: سَنُّ أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد أخرى، كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج.

ومن الثاني: نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة"[2].

هذا: ولا يخفى أن أمثلة الفروض الكفائية كثيرة ذُكرت في كتب الفقه في أبواب مختلفة، وذُكر جملة كبيرة منها في كتاب السير[3]. وما ذكرته فيما سبق عبارة عن نماذج فقط، وإلا فالفروض الكفائية لا تعد كثرة، وإنما تزداد وتتجدد تبعا للتقدم الحضاري والعلمي.

وبعد: فهذا ما يسَّره الله-تعالى-لي، واسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) وخالف في هذا الحنفية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٢)، روضة المستنيبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١١١٠/٢)، الحاوي للماوردي (٣٥٤/٦)، المغني (٣٤٣/٤).

(2) مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور (٣٤٩، ٣٥٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤٦/٨).

النتائج

بعد العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولاً: للفروض الكفائية أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي ؛ حيث قصد الشارع منها حماية المصالح العامة للأمة، ومن ثمَّ اعتبر القيام بأدائها قيامًا بمصلحة عامة للأمة، المسؤولية فيها جماعية تضامنية.

ثانياً: الفروض الكفائية تعد مظهراً من مظاهر التضامن الإجتماعي في المسئولية بين جميع الأمة عن تحصيل المصالح العامة للمجتمع لا نظير لها في القانون الوضعي.

ثالثاً: لا تقتصر الفروض الكفائية على المجالات الدينية فحسب، بل تتسع لتشمل المجالات الدنيوية أيضاً.

رابعاً: الفروض الكفائية الدنيوية من الخطورة بمكان –وبخاصة في هذا العصر– بحيث أصبحت مقياساً لرقي الأمم، فلا غرو أن تكون داخلة في الحث الشرعي، مثلها مثل الواجبات الدينية.

خامساً: واجب على الدولة رعاية الموهوبين في التخصصات المختلفة من أجل القيام بالفروض الكفائية على أكمل وجه.

سادساً: الفروض الكفائية لا تعد كثرة، وإنما تزداد وتتجدد تبعا للتقدم الحضاري والعلمي.

سابعاً: الفروض الكفائية وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة؛ إذ هي أداة تحصيلها ووسيلة حفظها.

ثامناً: للفروض الكفائية أثر كبير في حفظ المقاصد الضرورية .

تاسعاً: ينبغي تبصير المجتمع بأهمية الفروض الكفائية في المجالات المختلفة، وغرس القيم المجتمعية بين أفراده للقيام بالمصالح العامة.

فهرس بأهم مراجع البحث

-الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.

-الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، ط: مصطفى الحلبي، الثالثة(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي على الآمدي، ط: دار الفكر ١٩٩٦م.

-إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، الدكتور/ عبد الباقي عبد الكبير، سلسلة كتاب الأمة بقطر، العدد(١٠٥)، المحرم١٤٢٦ هـ.

-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

-الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق دكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.

-أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

-الأشباه والنظائِر على مَذهب أبي حنِيفة النُّعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

-اشتراكية الإسلام، الدكتور/ مصطفى السباعي، سلسة اخترنا لك (١١٣)، الطبعة الثانية.

-أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ/ علي حسب الله، ط: دار الفكر العربي، السادسة ١٩٨٢م.

-أصول الشاشي ، الإمام/ نظام الدين الشاشي الحنفي، ط: دار الفرفور، دمشق، الأولى ٢٠٠١م.

-أصول الفقه الإسلامي، الدكتور/ وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، إعادة الطبعة الثانية٢٠٠١م.

-أصول الفقه للشيخ: محمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

-أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي١٩٩٧م .
-أصول الفقه للشيخ: محمد الخضري، ط: المكتبة التجارية الكبرى .
-أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
-أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار السلام، الثانية ٢٠٠٦م.
-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
-الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
-الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني. ط:دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
-البرهان، إمام الحرمين الجويني. تحقيق د: عبدالعظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية١٩٩٧م .
-بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أد/ على جمعة محمد، ط: دار السلام، الأولى ٢٠٠٤هـ.+ ط: دار المدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.
-التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ط: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م.

-التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق د: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

-التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الثانية.

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق د/ عبدالله ربيع ،و د/ سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية ٢٠٠٦م.

-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

-التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح .

-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط : دار الفكر.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
-جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى، ط: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
-الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د/ حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
-الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٤م.
-الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
-حقيقة القولين للغزالي، بتحقيق د/ مسلم الدوسري، ص (٣١٣) بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد الثالث.
-الحكم الشرعي عند الأصوليين، د/ حسين حامد حسان، ط: دار النهضة العربية، الأولى ١٩٧٢م.
-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي(المتوفى:٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية د/عبد المنعم فرج الصده ، ط: معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية ط:١٩٧٠ م.
-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، ط: دار صادر، بيروت، ومكتبة الإرشاد ، إستابنول، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي بتحقيق د/فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.
-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح العمرى ، و ترحيب بن ربيعان

الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
-الرسالة للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، الثانية(١٩٧٩م).
-رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي(ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د/ أحمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
-زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
-السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
-شرح الكوكب الساطع للإمام: جلال الدين السيوطي، تحقيق أ د: محمد إبراهيم الحفناوي، ط / دار السلام، الأولى ٢٠٠٥م.
-شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح د: محمد الزحيلي، و د:نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان١٩٩٧م
-شرح تنقيح الفصول للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح:طه عبد الرؤوف سعد،ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية ١٩٩٣م.
-شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تح: عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة. الأولى١٩٨٧م.
-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
-صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية .
-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط : دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م .

-الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ + طبعة دار الحديث، القاهرة، الأولى ٢٠٠٢م.
-طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
-الطريق من هنا ، الشيخ/ محمد الغزالي، ص (١٧)، ط: دار الشروق.
-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق د: أحمد بن علي سير المباركي. دار العزة للنشر والتوزيع، الرابعة ٢٠١١م.
-العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
-علم أصول الفقه للشيخ: عبدالوهاب خلاف، ط: دار الفكر ١٩٩٥م.
-علم المقاصد الشرعية، د: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
-غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: أبي زكريا الأنصاري ، ط: الحلبي، الأخيرة .
-الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ط: الفاروق الحديثة، الثانية ٢٠٠٦م + طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
-فتح الغفار لابن نجيم الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، الأولى .
-فرض الكفاية وأحكامه للدكتور علي بن سعد الضويحي ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد الثالث والعشرون .
- فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير ،ص(٧٥٣،

٧٥٤) بحث منشور في مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق بطنطا، العدد الرابع والأربعون، يناير ٢٠١٨م.
-الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة للأستاذ/ أحمد صالح علي بافضل، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الأولى ٢٠١٤م.
-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
-فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري(أوالفَنَري)،تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ٢٠٠٦م.
-الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري(ت:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
-قواطع الأدلة في الأصول،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي(ت ٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى-القاهرة)، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
-قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي، تعليق الشيخ: جمال الدين القاسمي، تح: أحمد الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الثالثة١٤١٤هـ.
-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن

بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

-المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تحقيق د: طه جابر فياض، ط / مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.

-المحلى لابن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة: مكتبة دار التراث بالقاهرة ٢٠٠٥م.

-مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٧م .

-المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

-المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-مذكرة في أصول الفقه للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار البصيرة، الإسكندرية.

-المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثالثة ١٩٩٣م + دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

-مشكلات في طريق الحياة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد الغزالي، ص(١٢) ط: دار نهضة مصر، الأولى.

-المصباح المنير للإمام: أحمد بن علي الفيومي، تح د: عبدالعظيم الشناوي، ط: دار المعارف، الثانية ١٩٣٦م.

-المصفَّى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ١٩٩٦م.

-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ : محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-المغني لموفق الدين بن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة

-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،/ محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٢٩هـ.

-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)،تحقيق:محمد الحبيب بن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م

-مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، تقديم: أحمد الريسوني، ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع ٢٠١٤م.

-المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور/ محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الأولى، ١٣٣٢ هـ..
-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة (١٩٨٩م).
-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
-الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح الشيخ: عبدالله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية١٩٩٦م + ط: دار ابن عفان ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-الموطأ للإمام: مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٩٩١م.
-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الدكتور: جمال الدين عطية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر- دمشق، سنة ٢٠٠٣م.
-نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- النظريات السياسية، محمد ضياء الدين الريس، ط: دار التراث بالقاهرة.
-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور/ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
-نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
-نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي ، تقديم وتحقيق: الأستاذ/ محمد الطبراني، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبع: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى،

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
-نهاية السول للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ط: المعاهد الأزهرية(٢٠٠٧-٢٠٠٨م) + ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أد: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.
-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
-الهداية في شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
-الواجب الكفائي وأثره في تحصيل ، مقاصد الشريعة، دراسة أصولية مقاصدية فقهية مزيدة برؤية معاصرة لتفعيل دوره في تحصيل مصالح الأمة ،دكتور/ جمال عبدالستار عبدالله حسن، بحث منشور في مجلة روح القوانين، التي تصدرها كلية الحقوق بطنطا.
-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ.